الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

# العلامة التجارية بين المنافسة المشروعة و المنافسة غير المشروعة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص : قانون الاعمال

اعداد الطالبة : بوعزيز مريم

اشراف الدكتور : بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| صياد الصادق | استاذا مساعدا ـ أ ـ | جامعة الشاذلي بن جديد | رئيسا |
| بوستة زهر الدين | استاذا محاضرا ـ ب ـ | جامعة الشاذلي بن جديد | مشرفا و مقررا |
| قورية ناذير | استاذا مساعدا ـ أ ـ | جامعة الشاذلي بن جديد | ممتحنا |

السنة الجامعية :2021 / 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..حريم..بوعمرة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....104591828.....

الصادرة بتاريخ: .....17/05/15.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بكلية : ..العلوم السياسية.....قسم:..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الجامعة الجزائرية بين الحافظة الحرفية والحافظة غير الحرفية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..22/06/16..

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

# العلامة التجارية بين المنافسة المشروعة و المنافسة غير المشروعة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص : قانون الاعمال

اعداد الطالبة : بوعزيز مريم

اشراف الدكتور : بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الهيئة المستخذمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| صياد الصادق | استاذا مساعدا ـ أ ـ | جامعة الشاذلي بن جديد | رئيسا |
| بوستة زهر الدين | استاذا محاضرا ـ ب ـ | جامعة الشاذلي بن جديد | مشرفا و مقررا |
| قورية ناذير | استاذا مساعدا ـ أ ـ | جامعة الشاذلي بن جديد | ممتحنا |

السنة الجامعية :2021 / 2022

# كلمة شكر

اتقدم بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع الذي ارجو ان ينال اعجابكم و تقديركم .

بداية وافر الشكر الى استاذي و المشرف على مذكرتي الدكتور بوستة زهر الدين الذي كان سببا في اكمال هذه المرحلة الدراسية اضافة الى تفهمه و مساعدته في اتمام البحث .

و ايضا كامل التقدير لكل من الاستاذ صياد الصادق و الاستاذ قورية ناذير على تفانيهم خلال مشوارنا الدراسي سواء مرحلة الليسانس او الماستر.

الاساتذة الذين احببنا معهم النظرية العامة للقانون ونظرية الحق وغصنا معهم في الافلاس و التسوية القضائية و التجارة الالكترونية .

تحية تقدير الى كل اساتذة قسم الحقوق فردا فردا الذين لمسنا فيهم الاخوة و النصح قبل التعليم،

و حتى لا اطيل فان كلمة الشكر لا توفي حق التعبير

لكن ليس لها من بديل .

شكرا.

# الاهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله اما بعد :

بعد التحية و السلام يشرفني ان اتقدم بهذا الاهداء

الى روح والدي العزيز

الذي طالما اصر ان نكمل دراستنا و نتحصل على شهادة و عمل محترم

رغم انه رجل بسيط لم يكمل تعليمه لكنه كافح لتعليمنا .

اخبرك عزيزي رغم رحيلك انني في هذه اللحظة حققت طلبك .

الى امي الغالية

ارجو ان اكون قد ادخلت عليك بعض الفرح بهذه الشهادة علكي تكونين فخورة بنا وان تدريسك لنا صغارا لم يذهب سدا.

الى شقيقاتي الصديقات و المشاغبات .

كل الحب و التقدير و الاحترام الى كل من قدم المساعدة و لو بكلمة طيبة

لكل من امن بقدرتنا و كان لنا الحافز و المشجع

ارجو ان يكون هذا البحث بداية جديدة وليس مجرد نهاية مرحلة دراسية

الحمد لله رب العالمين

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات:

- ج ر : الجريدة الرسمية.
- ع ت : العلامة التجارية.
- ص : صفحة.
- ويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
- د م غ م : دعوى المنافسة غير المشروعة.
- م: المادة.
- ق: القانون.
- ق إ م د: قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- دج: دينار جزائري.
- ق ع: قانون العقوبات.

# المقدمة

## المقدمة:

انّ زيادة الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية يتناسب طرديّا مع أهميّة هذه الاخيرة في التنمية الاقتصاديّة أين تتحول الفكرة او النتاج العقلي الى حق مملوك يذر قيمة ماليّة يحتاج اليّة قانونيّة لحمايته، ناهيك على أنّه يعتبر راس المال الفكري أهم ما تملكه العديد من الشركات الكبرى في العالم.

لقد تعددت التعريفات لحقوق الملكية الفكرية بين موسع و مضيق لها ،اين جاء اول تعريف موحد من خلال اتفاقية استوكهولم و التي انشأت من خلالها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو WIPO المبرمة في 1967/07/14 ، و التي انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09.حيث عرفتها في الفقرة الثامنة من مادتها الثانية على انها"تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية و العلمية و منجزات الفنانين القائمين بالاداء و الفونوغرامات و برامج الاذاعة و التلفزيون و الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية،العلامات التجارية ، علامات الخدمة و الاسماء و السمات التجارية و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، و جميع الحقوق الاخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية و الادبية و الفنية.[1]

فالملكية الفكرية هي نوع من انواع التملك غير المادي يطلق على مبتكرات العقل البشري في الاداب و الفنون و العلوم ، و هي نظام اجتماعي و اقتصادي يعنى بتنظيم العلاقة بين الاشخاص من جهة ، و الاموال من جهة اخرى ، و هي في عرف القانون حيازة شيء لغرض و زمن محدد ، تجيز لصاحبها حق التصرف به وحده ومنع الغير من استخدامه الا في حدود مايسمح به المالك او النص القانوني. و هي انواع مختلفة حيث قسمها الفقه الى طائفتين :

[1] بريشني ايمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكريّة في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون ، تخصص القانون الجنائي للاعمال ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص ب ، ص و.

1.حقوق الملكية الفكرية و الادبية : و هي تتشكل من كل عمل في المجال الادبي و العلمي و الفني ، ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه ، حيث يعتبر المصنف ملكا للمؤلف و هي بدورها تتمثل في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

2.الملكية الصناعية: و هي ثمرة النشاط الابداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة و التجارة ، تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره، و تنقسم الى :

أ.الاختراعات او البراءات.

ب.العلامات التجارية.

ت.الرسوم و النماذج الصناعية.

ث.البيانات الجغرافية.[1]

اين يرتكز موضوعنا اليوم على الملكية الصناعية عموما و العلامة التجارية على و جه الخصوص ، و التي عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الامر 06/03 (1) "العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها من اسماء الاشخاص و الاحرف و الارقام ، و الرسومات و الصور و الاشكال المميزة للسلع او توضيبها ، و الالوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمة شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره.[2]

و الجدير بالذكر أنّ العلامات انواع ، علامات صناعيّة يضعها الصانع لتمييز منتوجاته ، علامات تجاريّة التي يستعملها التجار، و علامة الخدمة التي تميز الخذمات عن بعضها.[3]

[1] جبران خليل ناصر ، حماية الملكية الفكريّة ، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنيّة و الاتفاقيات الدوليّة ، اطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات و العلوم الوثائقية ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقيّة ، جامعة وهران 1 احمد بن بلة ، السنة الجامعيّة 2018/2017 ، ص 33 - 34.

[2] الامر 06/03 ، يتعلق بالعلامات ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 ، الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 ، ، ج رج ج ، العدد 44.

[3] ونوغي نبيل ، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الاول ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، ص 41.

حيث أصبح موضوع العلامة التجارية يحظى بحيز مهم من القرارت ، خاصة في ظل الظروف الحاليّة الموسومة بانفتاح الأسواق و حريّة دخول و خروج المنتجات من و الى مختلف الاسواق الدوليّة مما جعل المؤسسات في حالة تأهب و تحدي كبير لبقاء تنافسية منتجاتها و تمييزها عن المنتجات المماثلة في السةق و هو ماتعبر عنه العلامة ، لبناء و تعزيز الثقة بين المنتج و المستهلك.فالعلامة تلعب منذ زمن بعيد دورا بارزا في الدلالة على مصدر المنتجات ، و لاشك أنّ هذا الدور كان أقدم وظائفها ظهورا من الناحية التاريخيّة ، و التي تطورت نتيجة التغيرات الاقتصاديّة ، فلم تعد تقتصرعلى الدلالة على المصدر ، بل أصبحت رمزا لصفات و خصائص المنتجات و درجة جودتها .[1]و لعلى أول ظهور للعلامة كان قد استعمل في وسم الماشية ، اذ تظهر هذه الأخيرة في الجداريّات الفرعونيّة أثناء وسمها في الحقول ، كما تظهر الماشية و هي توسم في خواصرها في رسوم كهوف جنوب غرب اوروبا .[2] ثم أصبحت في العصور الوسطى علامات للدلالة على ملكيّة المنتجات ، و بعد قيام الثورة الصناعية و ارتفاع القدرة الانتاجية أدى ذلك الى تطور أساليب التوزيع ، فصاحب ذلك بروز العلامة التجارية بالمفهوم الحديث في صور عدة. و رغم معرفة الانسان للعلامة التجاريّة منذ العصور القديمة الا أن قانون العلامة التجاريّة قانون حديث نسبيّا ، ترجع بداياته الى القرن التاسع عشر ، و في منتصفه حصل أول اعتراف قانوني فعلي للعلامة أين سنت فرنسا تشريع العلامة عام 1857 ، و المانيا عام 1874 وأقرّت بريطانيا قانون تسجيل العلامة في 1875 و تركيا في 1879و اسبانيا في 1929 و ايطاليا في 1942 ،و امريكا في 1946 .[3]

و للمنافسة التجارية في اطار العلامات باع واسع من الحريّة شرط الالتزام باحترام القانون و العادات التجاريّة و تجنب الرمي لتوقيع الضرر على المنافسين.

[1] حواس فتيحة ، حواس مولود، دور العلامة في تحقيق المنافسة الاقتصاديّة ، مجلة افاق علميّة، جامعة الجزائر 1 و الجزائر 2 ، مجلد 12 ، العدد 03 ، تاريخ النشر2020/07/02، ص 401.

[2] خالد عثمان حمدامين ، العلامة التجاريّة من الناحية القانونيّة ، بحث اكاديمي ، جامعة يوزنجوبيلوان ، قسم تفسير القران الكريم ، سنة 2018، ص 04.

[3] ونوغي نبيل ، المرجع السابق ، ص 42.

حيث تكمن الاهمية العلمية للعلامة التجارية في ظهور المجموعة القانونيّة منذ 1966 ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، فقد شهد العالم ظهور اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 ، التي تعتبر دستور الملكيّة الصناعية الى يومنا هذا ، و تنص هذه الاتفاقيّة على أنّه "يشكل الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية ، و يتكون هذا الاتحاد من الدول الاطراف التي انضمت الى هذه الاتفاقية ، و يتبع للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي مقره جنيف في الوقت الحاضر، و قد عدلت هذه الاتفاقية في مؤتمر بروكسل سنة 1900 وواشنطن في 1911 و لاهاي في 1925 و لندن في 1934 و لشبونة في 1985 و استوكهولم في 1967 ، و قد انضمت اليها الجزائر سنة 1966 بموجب الامر رقم 48/66.[1]و صادقت عليها الجزائر بمقتضى الامر 02/75.[2] اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخذمات المؤرخ في 15 جوان 1957 و المراجع في استوكهولم في 14 جويلية 1967 و في جنيف في 13 ماي 1977 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 ، انضمت اليه الجزائر في 22 مارس 1972 .[3] ثم اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات الصادرة في 14 افريل 1891 ، و المنقح في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 و في واشنطن في جوان 1911، و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و في لندن في 02 جوان 1934 ، و في نيس في 15 جوان 1957 و في استوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و المعدل في 28 سبتمبر 1979 ، وقد انضمت الجزائر الى

[1] الامر 66/ 48 ،و المتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 25 فيفري 1966 ، ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1966.

[2] الامر 02/75 ، المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل05 جانفي 1975 ، المتضمن ، ج ر ج ج ، العدد10 ، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

[3] BOOKS .GOOGLE.DZ,24/06/2022, 23 :55 .

بروتوكول اتفاق مدريد بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 420/13 و الذي اعتمد بمدريد في 27 جوان 1989.[1] و كذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS ،و

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي تأسست بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967، بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ، و قد اصبحت هذه المنظمة احدى وكالات هيئة الامم المتحدة الكتخصصة في 12 ديسمبر 1974 و قد انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 02/75 مكرر .[2]

أما على الصعيد الوطني فقد اصدر المشرع الجزائري القانون 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 ، و المتضمن لعلامات المصنع و العلامات التجارية ، و قد جاء فيه عن حق ملكية العلامات العلامات الجماعية ، الايداع و التسجيل و النشر و البطلان ، تحويل العلامات ، العقوبات المقررة لمخالفة هذه المواد ، اضافة الى المحاكم المختصة و احكام انتقالية مع العلم انه تم الغاء هذا القانون [3]، و اكمل بالامر 07/ 223 المؤرخ في 19 /1967/10 / ثمّ الامر 06/03 المتعلق بالعلامات و ايضا المرسوم التنفيذي 05/ 277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها، و الذي تناول احكاما عامة عن العلامة ، ايداع العلامة وفحصها و تسجيلها ، التجديد ، نقل الحقوق ، سقوط الحقوق ، النشر ، و كذلك العلامات المشتركة.[4]

أمّا الاهميّة العمليّة للعلامة التجارية فتكمن في الدور الذي باتت تلعبه من حيث كونها تعرف بالنتج سواء بالنسبة للمصدر ، الجودة ، مواد التصنيع ، عراقة المنتج ، و ايضا تمييز المنتجات و الخذمات و تفادي وقوع الالتباس و الخلط على المستهلك كما انها محل للتصرف بمقتضى شهادة

[1] المرسوم الرئاسي 420/13 ، يتضمن انضمام الجزائر الى بروتوكول اتفاق مدريد، مؤرخ في 12 صفر عام 1435 ، الموافق ل 15 ديسمبر 2013 ، ، المعدل في 03 اكتوبر 2006 و في 12 نوفمبر 2007 ، ج ر ج ج ، العدد 21 ، 26 افريل 2015 م.

[2] ليلى بن حليمة ، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ارساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 06، العدد 02 ، تاريخ النشر 2021/06/20 ، ص 381 - 382.

[3] الامر 57/66 ، يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ،مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 ، الموافق ل 19 مارس سنة 1966 ، ، ج ر ج ج ، العدد 23 الصادر بتاريخ 22 مارس 1966م.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، المحدد لكيفيات ايداع العلامة و تسجيلها ، المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 ، الموافق ل 02 اوت سنة 2005 ، ، ج ر ج ج ، العدد 54.

الملكية بعد التسجيل الوطني او الدولي اين اكد المشرع الجزائري على وجوب تسجيل العلامة كما أوجب وضع علامة من الاساس على البضاعة . و ذلك بصريح العبارة و ذلك من خلال المادة 03 ف 01 من الامر 06/03 " تعتبر علامة السلعة أو الخذمة الزامية لكل سلعة أو خذمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر انحاء التراب الوطني ".، و كذلك نص المادة 04 من نفس الامر بنصها " لا يمكن استعمال اي علامة لسلع أو خذمة عبر الاقليم الوطني الا بعد تسجيلها أو ايداع طلب تسجيل بشانها عند المصلحة المختصة".

و من الاسباب العلمية لاختيارنا للموضوع :

- ارتباطه بمجال الدراسة في تخصص قانون الاعمال.
- الدور الريادي الذي باتت تلعبه العلامة في الاسواق المحلية و العالمية.
- غزارة موضوع العلامة من حيث جوانب الدراسة.
- النقاط الجديدة التي اتى بها المر 06/03 الخاص بالعلامات و المرسوم 277/05 الخاص بتسجيل العلامات .

أمّا عن الاسباب الذاتية فتتمثل في :

- الميل الى دراسة هذا النوع من الحقوق.
- الفضول المعرفي للتعرف على الاطار القانوني للعلامة التجارية كونها تمس حياة كل فرد منا.

حيث تهدف دراستنا الى تحديد الهيكل القانوني للعلامة سواء من حيث نشأتها ، تسجيلها ، و الشروط المطلوبة لذلك، و هل لها حماية تتقرر بموجب التسجيل أو قبله ، و هل لهذه الحماية من امتداد اقليمي أو زماني كل هذا و أكثر كان دافعا لدراسة الموضوع.

اين سنحاول فيه الاجابة عن الاشكاليّة المتمثلة في : ما مدى تحقيق المشرع الجزائري للحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة في ظل المنافسة غير المشروعة ؟ .

و للاجابة على هذه الاشكاليّة اعتمدنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي لتحليل المواد القانونيّة المنظمة للعلامة التجاريّة و المنافسة غير المشروعة، و كذا المنهج الوصفي للاجابة على التساؤلات المتعلقة بالموضوع.

حيث سنعالج بحثنا من خلال فصلين : النشأة القانونيّة للعلامة التجاريّة في التشريع الجزائري (الفصل الأول) ، و الذي سنتناول فيه مبحثين ، تسجيل العلامة التجاريّة (المبحث الأول) ، تدويل العلامة التجاريّة (المبحث الثاني) ، و الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة في التشريع الجزائري (الفصل الثاني) ، الذي ارتأينا فيه التطرق لثلاثة مباحث ، الحماية المدنيّة للعلامة التجاريّة (المبحث الأول) ، الحماية الجزائية للعلامة التجاريّة (المبحث الثاني) ، و نطاق الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة (المبحث الثالث)

.

# الفصل الأول

## الفصل الاول: النشاة القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري:

لا خلاف اليوم عن الاهمية التي باتت تمثلها العلامة التجارية سواء بالنسبة لصاحبها أو للاقتصاد الوطني الذي تنتمي اليه لما لها من قيمة مادية و معنوية.حيث اهتم المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني لها سواء من حيث نشأتها قانونيا أي منذ ايداع طلب تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/98[1] ، الى غاية اتخاذ المعهد كافة الاجراءات اللازمة لتسجيل العلامة أو رفض الطلب لوجود مانع قانوني من الموانع التي حددها المشرع الجزائري في المادة 07 من الامر 06/03.

حيث سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى شروط تسجيل العلامة الشكلية و الموضوعية ، و كذا اثار تسجيل العلامة من ثبوت الملكية و الامتداد الزماني و المكاني للعلامة ،كما سنتناول تدويل العلامة من خلال نظامها القانوني وفق الاتفاقيات الدولية.

### المبحث الاول:تسجيل العلامة التجارية:

الزم المشرع الجزائري صاحب العلامة التجارية عند تسجيلها مجموعة من الشروط و الاجراءات القانونية و التي بدورها تضمن حقوق صاحب العلامة وتحمي علامته .

وذلك بنصه صراحة على تحديد شكليات الايداع و كيفيات الفحص و التسجيل و النشر من خلال تنظيمه وفق المادة 13 من الامر 06/03 ، و أن يكون الايداع مباشرة لدى المصلحة المختصة و تعداده لعناصر طلب التسجيل ،كما ذكر وجوب التصريح عند طلب التسجيل للاستفادة من أولوية الايداع. و نظم مسألة الوكالة بالنسبة للاشخاص المقيمين بالخارج من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي 277/05 ، هذا اضافة الى نصه على الفحص الشكلي و الضمني لطلب التسجيل . و شكل التسجيل لدى المصلحة المختصة أو المعهد الوطني للملكية الصناعية و أخيرا نشر العلامات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ،يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الاساسي ، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998، ، ج ر ج ج ، العدد 11.

المسجلة في دوريات النشرة الرسمية للعلامات الصادرة عن المعهد المختص ، و ان كان لايؤثر على صاحب التسجيل فهو ذو تأثير بالنسبة لاعلام و اعلان الغير بملكية هذه العلامة .

حيث سنتطرق لكل من الشروط الشكلية و الموضوعية للتسجيل فيما يلي:

## المطلب الاول:شروط التسجيل :

وهي تعتبر الاساس في اضفاء الحماية القانونية على العلامة التجارية من كل منافسة غير مشروعة ،او جريمة تضر بمالك العلامة .

وشروط تسجيل العلامة التجارية تشمل كل من الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

### الفرع الاول:الشروط الشكلية:

وهي التي تحددها المادة 13 من الامر 06/03 ،من فحص ،تسجيل،ونشر لدى المصلحة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق التنظيم.[1]

#### اولا:الهيئات المختصة بالتسجيل:

وتتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي .[2]

#### ثانيا:الاجراءات:

و تتمثل في ايداع طلب التسجيل،فحص الطلب ،ثم التسجيل و النشر.

[1] الامر رقم 06/03 ،يتعلق بالعلامات ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ، المرجع السابق.

## 1)الايداع:

هو اول مرحلة لتسجيل العلامة التجارية،وقد نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها.[1]

يتم ايداع طلب تسجيل العلامة مباشرة لدى المصلحة المختصة،او يرسل اليها عن طريق البريد ، او باي وسيلة اخرى المهم امكانية اثبات الاستلام.

اين ترد المصلحة المختصة [2] بإرسال او تسليم نسخة من طلب التسجيل مؤشر من قبلها الى المودع او وكيله.

كما تتضمن نسخة الطلب تاريخ وساعة الايداع ويكون الطلب وفق نموذج المعهد مرفقا بالبيانات الاجبارية المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم 277/05 .[3]

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع و عنونه بالكامل.
- صورة من العلامة على ان لا يتعدى مقاسها الاطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية ،اضافة الى صورة ملونة للعلامة ، اذا كان هذا الاخير عنصرا مميزا فيها.
- قائمة محددة للسلع و الخدمات التي ستحمل هذه العلامة.
- وصل يثبت دفع رسوم الايداع و النشر المستحقة.

**ملاحظه:** تاريخ الايداع هو تاريخ تسلم المعهد طلب التسجيل.

يلزم كل شخص يطالب بأولوية ايداع سابق بان يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع ارفاقه نسخة رسمية لهذا الايداع في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب.[1]

---

[1] بن عمور سمير ،صفرة بشيرة ،حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة ،مجلة المعالم للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة المدية،الجزائر،المجلد 04،العدد 01 السنة 2020 ،ص 438

[2] المصلحة المختصة :هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب المادة 2 (6)من الامر 06/03 ،المتعلق بالعلامات التجارية ، المؤرخ في 19 خمادى الاولى عام 1424 ، الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 ، ج ر ج ج ، العدد 44.

[3] بن عمور سمير ،صفرة بشيرة،المرجع نفسه،ص 438،439.

في حالة تمثيل المودع بوكيل ،يرفق طلب التسجيل بعقد الوكالة.[2]

تكون الوكالة مؤرخة و ممضاة و تحمل اسم الوكيل و عنوانه.[3] و يكون الوكيل عن مودع مقيم على التراب الوطني او في الخارج.

## 2) فحص الطلب:

وقد ذهب المشرع الجزائري من خلال المرسوم 277/05 الى وسيلتين للفحص امّا عن طريق الفحص الشكلي و امّا عن طريق الفحص الضمني لطلب الايداع و التسجيل ، وفق المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم.

### أ/الفحص الشكلي:

فينظر المعهد الى مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 04 السالفة الذكر اضافة الى طبيعة التمثيل من صاحب الشأن او الوكيل ، وتوفر عقد الوكالة من عدمه.

تسوى الطلبات الناقصة في اجل شهرين ابتداء من تاريخ الايداع ،قابلة للتمديد لنفس المدّة بطلب من المودع ، تحت طائلة رفض الطلب و خسارة الرسوم المدفوعة في حالة عدم تسويته في الاجال المحددة.[4]

### ب) الفحص الضمني:

يبحث المعهد الوطني عما اذا كانت العلامة من العلامات المستثناة من التسجيل بالرجوع للمادة 07 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ،المحدد لكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها ، المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 02 اوت سنة 2005، ،الجريدة الرسمية ،العدد 54، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/27.

[2] المادة 07 من المرسوم السابق ذكره.

[3] المادة 07 (03) من المرسوم نفسه.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 277/05.

### ج) العلامات المستثناة:

وهي كل علامة خارج اطار تعريف المشرع الجزائري للعلامة المنصوص عليه في المادة 02 ف 01 من الامر 06/03 السابقة الذكر، او كل رمز غير مميز ، او تابع للملك العام ، او غير مقبول شكلا ، او مخالف للنظام و الاداب العامة ،او كل رمز له صلة بالرسمية داخل الاقليم او خارجه بموجب الاتفاقيات الدولية كذلك كل رمز مشابه لعلامة موجودة في السوق او قد يحدث لبسا على المستهلك.

اذا تبين للمصلحة المختصة ان الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع او الخدمات ، يتم التسجيل الجزئي للعلامة فيما هو مطابق فقط.[1]

مع العلم انه للمودع استدراك الاخطاء المادية قبل تسجيل العلامة.[2] و للمودع او وكيله سحب طلب التسجيل في اي وقت قبل التسجيل.[3] و اذا تبين من الفحص ان العلامة المودعة مستثناة من التسجيل ،تبلغ المصلحة المختصة المودع بذلك و تطلب من تقديم ملاحظاته في اجل اقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ قابل للتمديد لنفس المدة بناء على طلب معلل من المودع .[4]

### 2)التسجيل و النشر:

تقوم هذه العملية على الية التسجيل وفق خطوات معينة ثمّ نأتي الى النشر و لكل منهما اجراءات قانونيّة نوضحها فيما يلي:

#### ا/التسجيل:

بعد تأكد المعهد الوطني من قابلية العلامة التجارية للتسجيل و خلوها من اسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الامر 06/03 ، يتم قيدها في سجل خاص بالعلامات و العقود المنصوص عليها في الامر 06/03 ،مع اجبارية تضمنه لكل من نموذج العلامة و كافة البيانات الخاصة

[1] المادة 12 ف 5 من المرسوم السابق ذكره.
[2] المادة 08 من المرسوم السابق.
[3] المادة 09 من المرسوم نفسه.
[4] المادة 12 (2 و 3 ) من المرسوم السابق .

بالتسجيل ،و العمليات المتعلقة بالعلامة حتى تكون حجة لصاحبها في مواجهة الغير ،و تأسيسا على هذا لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالعلامات من خلال تقديم طلب الى مدير المعهد لتفادي العلامات المسجلة مسبقا.[1]

علما ان تاريخ سريان الحماية هو تاريخ ايداع طلب التسجيل و الاولوية لصاحب التاريخ الاسبق.

اضافة الى تسلم المودع لشهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل ،واستنساخ او شهادة تثبت عدم اسبقية التسجيل للعلامة محل الايداع.[2]

كما يسلم المعهد لصاحب التسجيل او وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.[3]

وتبقى شروط التسجيل نفسها بالنسبة للعلامة المشتركة.

- ❖ العلامة ® تشير للعلامة التجارية المسجلة.
- ❖ العلامة ™ تشير الى العلامة التجارية غير المسجلة.[4]

و قبل تسجيل العلامة عند الايداع يتم تعيين السلع و الخدمات طبقا للتصنيف الدولي للسلع بموجب اتفاق نيس.[5]

كما يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمة تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي ،أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها إبتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات في أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ انتهاء العرض حسب م 06 ف02 من الامر 06/03.

[1] بن عمور سمير، صفرة بشيرة ،المرجع نفسه ، ص 439.
[2] المادة 15 من الامر 06/03.
[3] المادة 16 من المرسوم 277/05.
[4] https://ar.wikipedia.org,25/06/2022,23:18 .
[5] المادة 02 من المرسوم 277/05.

### ب/النشر:

ينشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دوريا النشرة الرسمية للعلامات ، و المتضمنة لكل التسجيلات و التجديدات ، اضافة لاي ابطال او الغاء و كل قيد يتعلق بالامر 06/03 و هذا وفق ما نصت عليه المادتين 29 و 30 من المرسوم 277/05.فهو يعد بمثابة شهر ايداع العلامة في النشرة الرسمية للاعلانات من أجل اعلام الجمهور عن العلامات المسجلة و لكي يتسنى له تقديم الاعتراض على طلب التسجيل أمام المصلحة المختصة ، الا أنّ النشر لا ينشأ حقا انما هو مجرد وسيلة لاثبات حق موجود من قبل عن طريق الايداع السابق ، و من ثمة فتاريخ الاعتراض على العلامة التجارية من تاريخ التسجيل و ليس من تاريخ النشر .[1] كما تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 68/98 ف03 على نسبة اختصاص دراسة طلبات الايداع و الرسومات و النماذج و التسمياة و نشرها الى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

### الفرع الثاني :الشروط الموضوعية:

وهي العناصر المميزة للعلامة التجارية عن غيرها من المفاهيم ، حيث يشترط في العلامة أن تكون مميزة أيّا كان نوعها أو شكلها حيث لايمكن الخلط بينها وبين علامات أخرى ، كما يشترط أن تكون جديدة لم يسبق استخدامها أو أستخذمت ولم يعاد تجديدها ، و أن تكون مشروعة بحيث لا تخالف النظام العام و الاداب العامة ، وسنتعرض لكل شرط على حدا :

### اولا:شرط الصفة الفارقة:(التمييز)

هي كل علامة ذات عناصر و اشكال غير مألوفة وغير متداولة ، تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها فهي بطاقة تعريف للمنتج او الخدمة .

وباستقراء تعاريف العلامة التجارية نلاحظ مدى اهمية هذا الشرط فكل التعاريف اتفقت على مصلح ...تميزها عن باقي السلع ...،حيث عرفها المشرع الجزائري على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي

[1] شعنان نعيمة ، سايغ نبيلة ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون العون الاقتصادي ، 2016 ، ص 19.

لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص و الارقام و الرسومات و الصور و الاشكال المتميزة للسلع أو توضيبها ... "وفق نص المادة 02 فقرة 01 من الامر 06/03 .

و عرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأن العلامة التجارية هي التي يأخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتوجاته تميزها عن غيرها ".

و ايضا عرفها الاستاذ البريت شارين على أنها اشارة محسوسة توضع على المنتج أو ترافقه من أجل تمييزه عن المنتجات ...[1]

## ثانيا :شرط الجدّة:

اي عدم اسبقية استخدامها داخل اقليم الدولة على ذات السلع او الخدمات محل تسجيل العلامة الحالية.او تم استخدامها في السابق مع تركها مدة طويلة من الزمن او انتهت مدة حمايتها ولم يقدم طلب اعادة تجديدها.[2] اما في حالة التشابه بين علامتين يأخذ المعهد بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الاسبق.[3]

يفهم مما سبق انه لا يقصد في هذا الشأن الجدّة المطلقة كما هو الحال في براءة الاختراع،انما الجدّة النسبية،وهذا ما يستشف من المادة 07 ( 08) من الامر 06/03 "... و تم استخدامه لسلع مماثلة و مشابهة تنتمي لمؤسسة اخرى الى درجة احداث تضليل بينها ...".وعليه فان غياب التضليل و السلع المماثلة رغم وجودنا امام نفس العلامة يجعلنا امام علامة تجارية جديدة.[4]

[1] خالد عثمان حمدامين ، العلامة التجارية من الناحية القانونية ، جامعة يوزنجوبيل ـ وان ، قسم تفسير القران الكريم ، 2018 ، ص 07.
[2] الدكتور ،علي احمد صالح،الحماية القانونية للعلامة التجارية، ،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،المجلد الخامس،العدد 02 ، اكتوبر 2018،ص401.
[3] المادة 12 (04) من المرسوم التنفيذي 277/05.
[4] عمور سمير،صفرة بشيرة ،المرجع السابق،ص437.

### ثالثا:شرط المشروعية:

يجب ان تكون العلامة غير مخالفة للنظام العام و الاداب العامة،و ان تكون خارج اطار العلامات المستثناة من التسجيل بمقتضى المادة 07 من الامر 06/03 ،فلا تخالف مادة قانونية وعليه فشرط المشروعية يقوم على شقين :

1) احترام النظام العام و الاداب العامة.

2) احترام القانون.

### رابعا:شرط التمثيل الخطي:

نفهم من هذا الشرط استبعاد المشرع الجزائري لكل تمثيل اخر للعلامة غير التمثيل الخطي ،كالصوت، أو الرائحة، و كذلك عدم تحديده للغة الكتابة ،في حين للجزائر لغتين رسميتين العربية و الامازيغية وفق المادة 03 و 04 من القانون 01/16.[1]

و يتضح ذلك من خلال نص المادة 02 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث جاء فيها "1/العلامات :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي،..."

## المطلب الثاني:اثار تسجيل العلامة التجارية:

يترتب على تسجيل العلامة التجارية عدّة حقوق ، منها : حق الملكية ، حق التصرف و الاستغلال و الاستئثار بها ، و يشمل حق التصرف رهن العلامة التجارية باعتبارها عنصرا من عناصر المحل التجاري ، وعليه يجب على الاطراف المتعاقدة ان تنص على أنّ العلامة التجارية محل الرّهن في قائمة العناصر المرهونة حسب المادتين 78 و 119 من القانون التجاري الجزائري .[2]

[1] القانون 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
[2] الامر 59/75 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ،المعدل و المتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 ، ج ر 71 .

## الفرع الاول:ثبوت ملكية العلامة لمسجلها:

يثبت لصاحب العلامة التجارية حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي من اجلها قام بتسجيل العلامة.[1] و الحق في الملكية يخوله التنازل عنها ، منح رخص استغلال ، ومنع الغير من استعمالها دون ترخيص مسبق منه على سلع او خدمات مشابهة لتلك المتعلقة بالعلامة وهو ما نصت عليه المادة 09 ف 01 من الامر 06/03.

ان ممارسة حق الملكية مرتبط بالاستعمال الجدّي للعلامة ،حيث يترتب على عدم الاستعمال ابطالها ما عدى في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 11 من الامر 06/03 وهي :

- اذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع .
- اذا لم يقم المالك قبل انتهاء هذا الاجل بتقديم الحجة بان ظروفا حالت دون إستعمالها ، أين يمدد له الاجل لسنتين على الأكثر.

كما ان ثبوت الملكية حجية للمالك في مواجهة الغير ضد اي انتهاك أو استعمال غير مرخص به لعلامته التجارية.

إضافة ان هذا الحق يسقط عبء الاثبات عن المالك في حال الطعن في صحة علامته الذي يقع على المدعي بينما في حالة العلامة غير المسجلة فإن عبء الاثبات يقع على مستعمل العلامة الذي يسعى بكل الطرق لإثبات ملكيته. كما تخول الملكية لصاحبها حق رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب او يرتكب تقليدا لعلامته التجارية[2] اين نكون امام الحماية الجزائية للعلامة المسجلة و التي ستكون محل دراسة في الفصل الثاني. وعليه نطرح التساؤل التالي : ما مدى امكانية استخدام علامة تجارية غير مسجلة ؟

لقد كان المشرع الجزائري واضحا بهذا الخصوص و ذلك بمقتضى نص المادة 04 من الامر 06/03 التي نصت صراحة على عدم امكانية استعمال اي سلع او خدمات عبر الاقليم الوطني إلا بعد

[1] المادة 09 ف 01 من الامر 06/03.
[2] المادة 28 من الامر 06/03.

تسجيلها او ايداع طلب التسجيل عند المصلحة المختصة.وكذلك الفقرة الاولى من المادة 03 من الامر السابق الذكر "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية ... عبر انحاء التراب الوطني.

حيث انّ المشرع الجزائري نص صراحة على عقوبة الحبس من شهر الى سنة و بغرامة من خمسمائة الف دينار جزائري الى مليونين دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف احكام المادة 03 و 04 من الامر 06/03 بوضع علامة مسجلة او تم ايداع طلب تسجيلها على كل سلعة او خدمة على التراب الوطني.مما لا يجعل مجالا للشك عن عدم امكانية استخدام علامة غير مسجلة او بيع بضاعة او تقديم خدمة دون منحها علامة تجارية مميزة .

الا ان المشرع اغفل ذكر اي نوع من انواع الرقابة على مدى تسجيل العلامات المتداولة في الاسواق الجزائرية، مايفهم منه وجود او تداول سلع و خدمات ذات علامات غير مسجلة الا حين اثارة نزاع بشأنها اين يمكن تطبيق مواد الامر 06/03.

مع التنويه انّ في مثل هذه الحالة ليس امام المتضرر الا العودة الى الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني الجزائري من خلال تطبيق نص المادة 124 بالتعويض عن الاضرار التي لحقته.

ما يبعث على تسائل جديد هل يمكن اثارة عدم تسجيل العلامة التجارية او كون البضاعة لا تحمل علامة من طرف القاضي من تلقاء نفسه او كدفع من طرف الخصم؟

بالنسبة لاثارة عدم التسجيل من طرف القاضي من تلقاء نفسه غير واردة في التشريع الجزائري، رغم كون تسجيل العلامة وارد في مادة امرة ، المادة 04 من الامر 06/03 :"لا يمكن ...".

تبقى مسألة اثارة عدم التسجيل كدفع من طرف الخصم !

## الفرع الثاني :الامتداد الزماني و المكاني:

### أ/الامتداد الزماني:

تحدد مدّة تسجيل العلامة بعشر سنوات (10) تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الطلب ،قابلة للتجديد بنفس المدة في كل مرّة ،ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل السابق .[1] ولكن دون اي إضافات أو تعديل أين إعتبر المشرع الجزائري ذلك علامة جديدة من خلال نصه بصيغة الامر على الايداع الجديد في مثل هذه الحالة .[2]

### ب/الامتداد المكاني:

الامتداد الاقليمي للعلامة التجارية المسجلة وطنيا يشمل كامل التراب الوطني ويستشف ذلك من خلال المادتين 03 و 04 من الامر 06/03 على الترتيب حيث نص المشرع على "...انحاء التراب الوطني ..." ، "... عبر الاقليم الوطني ...".

## المبحث الثاني:تدويل العلامة التجارية:

ان التطور الصناعي و الانفتاح الاقتصادي و انتقال الافراد بين مختلف البلدان في نطاق العمل الدولي ادى الى اجبارية امتداد حماية العلامة التجارية خارج اقليم الدولة، والذي يتوقف على فهم المؤسسة و تأقلمها مع باقي المؤسسات و القوانين الدولية ، وقد شهد العالم عدّة اتفاقيات دولية بخصوص الملكية الصناعية من بينها اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 ،التي تعتبر دستور الملكية الصناعية الى يومنا هذا ،و التي مهدت الطريق امام ابرام اتفاقيات دولية تعنى بالعلامة التجارية و المتمثلة في :

- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1991.
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1989.

[1] المادة 05 من الامر 06/03.
[2] د.علي احمد صالح ، الرجع السابق ،ص 399.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994، و التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية.[1]

كما انبثق عن الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الفكرية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تمّ انشائها بشكل رسمي في استوكهولم 1967 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ، و التي اصبحت احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة سنة 1974، وكان اسمى اهدافها حماية حقوق الملكية الفكرية في كل انحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها البعض ، حيث يبلغ عدد اعضائها 191 دولة عضوا .[2]

أمّا المشرع الجزائري فقد ذهب الى وضع القانون 57/66 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية المعدل بالامر 182/66 ثم الامر308/66 ثمّ الامر223/67 ، ثمّ الامر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية و كذا المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات و تسجيلها.[3]

## المطلب الاول:العلامة التجارية وفق النظام الدولي:

لقد ترتب على اتفاقية باريس قيام نظام دولي لحماية العلامة التجارية ،يسمو فوق قوانين الدول اعضاء اتحاد باريس ، حيث لا يجوز ان تتعارض قوانين تلك الدول مع اتفاقية باريس ، انّ هذه الاتفاقية المتعددة الاطراف تتضمن بالاضافة الى المبادئ العامة على احكام خاصة و التي منها تلك المتعلقة بحماية العلامة المشهورة بموجب المادة 06 مكرر من هذه الاتفاقية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد ،وذلك استثناء علو مبدأ وطنية العلامات التجارية.[4]

[1] قرينات سماعيل ، متطلبات تدويل العلامة التجارية ، معارف ( مجلة علمية دوليّة محكمة ) قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الثانية عشرة ، العدد 23 ، ديسمبر 2017.

[2] قرينات سماعيل، متطلبات العلامة التجارية ،معارف(مجلة علمية دوليّة محكمة)،قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الثانية عشرة، العدد 23 ، ديسمبر 2017، ص 350.

[3] بن فضة عصام ، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، السنة الجامعية 2015/ 2016.

[4] بن عمور سمير، صفرة بشيرة، المرجع السابق ،ص 500.

و سنتطرق فيما يلي الى الاحكام المقرر بمقتضى كل من اتفاقية باريس ، اتفاقية تريبس ، و اتفاقية مدريدضمن باب تكريس الحماية الدوليّة للعلامة.

## الفرع الاول:العلامة التجارية وفق اتفاقية باريس:

تتعلق هذه الاتفاقية بحماية الملكية الصناعية و التي تشمل براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات الصناعية او التجارية ، علامات الخدمة ، الاسم التجاري ، بيانات المصدر او تسميات المنشأ ،كما تهتم بقمع المنافسة غير المشروعة .[1]

انضمت اليها الجزائر سنة 1966 بموجب الامر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1966 بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية لإتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المؤرخ في 20 مارس 1883،ج ر ج ج ، العدد 16 ،حيث نصت المادة الاولى من هذا الأمر على أنّه تنضم ابتداء من أول مارس سنة 1966 الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 ... .

والجدير بالذكر هو نص المادّة الثانية من هذه الاتفاقية التي نصت على المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد،[2] حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد اضافة الى الاحكام الخاصة في هذه الاتفاقية ، بالمزايا الحالية او المستقبلية التي تمنحها دول الاتحاد لمواطنيها ،اي لهم نفس ما للمواطنين من حقوق و التزامات .دون اي شرط بخصوص الاقامة او وجود منشأة في دولة الحماية.

في حين يصبح للدول غير الاعضاء المتمتعين بإقامة او وجود منشأة الحق في المعاملة الوطنية.[3]

اما بالنسبة للاجراءات القضائية و الادارية وتحديد المحل و تعيين الوكيل فيبقى لكل دولة تشريعها الخاص.

---

[1] المادة الاولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و المنقحة في اكتوبر 1979.

[2] تشكل الدول التي تسري عليها احكام هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية بموجب المادة الاولى من نص اتفاقية باريس.

[3] المادة 03 من اتفاقية باريس.

وقد كانت اتفاقية باريس السباقة للتسجيل الدولي للعلامات التجارية حيث سمحت بتسجيل العلامات الاجنبية في السجلات الوطنية للدول الاعضاء في اتحاد باريس.

## الفرع الثاني:العلامة التجارية وفق اتفاقية تريبس:

هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وبالانجليزية (TRIPS) ، تم التوقيع عليها في 15 افريل 1994 بمراكش المغربية ، و قد تمخضت عن دورة الارجواي في جولاتها التفاوضية النهائية ،و هي جزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيث اصبح الزاما على الدول التي تريد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية قبول بنود هذه الاتفاقية ،و من ثمّ تعديل تشريعاتها الداخلية لكي تتماشى مع احكام هذه الاتفاقية .[1]

التي كانت ابرز اهدافها [2]:

*حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية.

*تشجيع الابتكارات و التقدم التكنولوجي.

*الحرص على المنفعة المتبادلة بين مصدر التكنولوجيا و متلقيها.

امّا عن مبادئها الاساسية فتتمثل فيما يلي:

*مبدأ المعاملة الوطنية للدول الأعضاء و رعاياهم وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية باريس في مادتها الثانية.

*مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و يقصد به ان اي امتياز يمنح لدولة من طرف دولة عضو الى رعايا دولة اخرى يجب ان يمنح فورا و دون شروط لرعايا باقي الدول الأعضاء.وفق ما جاء في المادة 04 من اتفاقية تريبس.

[1] موسى مرمون ، اثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع الدوائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة 1، الجزائر ،مجلة العلوم النسانية ، المجلد 31 ، عدد 04، ديسمبر2020،ص573.

[2] موسى مرمون ، المرجع نفسه ، ص 574.

باستثناء الامتياز و الحصانة التي تكون امّا:

1.ناشئة عن اتفاقيات دوليّة بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين .

2.ممنوحة وفق أحكام معاهدة برن أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحليّة.

3.متعلقة بحقوق المؤدين ، و منتجي التسجيلات الصوتية ، و هيئات الاذاعة ، غير المنصوص عليها في أحكام الاتفاق الجمركي.

4.ناشئة عن اتفاقيّات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية ، أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ريطة اخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيّة وهذا وفق المادة 04 من اتفاقيّة جوانب حقوق الملكيّة الفكريّة المتصلة بالتجارة المعروفة باسم TRIPS ، و المنبقة عن الاتفاقيّة العامة للتعريفة الجمركية و التجارة GATT ، الملحق 1 (ج) .

## الفرع الثالث:العلامة التجارية وفق اتفاقية مدريد:

يعد نظام مدريد الاسم غير الرسمي لنظام التسجيل الدولي للعلامات التجارية ضمن اطار اتفاقيتين دوليتين متعددتي الأطراف ، الأولى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات و المبرمة في 14 افريل 1891،و اصبح ساري النفاذ في 1892 ، والثانية هي بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات و الذي ابرم في عام 1989.و يكمن موضوع اتفاق مدريد في توفير حماية أفضل للعلامات التجاريّة و تيسير تسجيلها في جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية. أما بروتوكول مدريد فقد جاء لازالة الصعوبات التي كانت موجودة في اتفاق مدريد و حالة دون انضمام العديد من الدول اليه كالولايات المتحدة ، بريطانيا ، اليابان .[1]

[1] باره سعيدة ، المرجع السابق ذكره ، ص 421.

## المطلب الثاني:تسجيل العلامة التجارية دوليا:

التسجيل الدولي للعلامة التجارية يتم في اطار النظام الدولي للعلامة التجارية (نظام مدريد) ، ويشترط ان تكون العلامة قد سجلت في مكتب الملكية الفكرية الوطني حيث تسمح بإيداع طلب واحد و بلغة واحدة لدى مكتب واحد مستقبل للدول الاعضاء لهذه الاتفاقية .[1]

تتمثل اهدافه في :

*توفير افضل حماية للعلامات التجارية.

*تيسير تسجيلها في جميع دول الاتحاد(البلدان الاعضاء في اتفاق مدريد).

*تكريس اتفاق مدريد كنظام دولي لتسجيل العلامات التجارية دوليّا.

*اختصار الجهد و المال على طالب التسجيل الدولي للعلامة اين يقدم طلب تسجيل واحد و يسدد الرسوم المطلوبة لمكتب واحد و هو المكتب الدولي.

*تسهيل اجراءات تجديد و تعديل العلامة.

ويمكن اختصار مبادئه الرئيسية كما يلي :

*المعاملة الوطنية لفئات معينة من الأشخاص وهم رعايا الدول غير الاعضاء المقيمين في احدى دول الاتحاد او الذين يملكون منشأة صناعية او تجارية على اقاليم هذه الدول وهو مانصت عليه المادة 02 من اتفاق مدريد بإحالتها إلى المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

*استمرارية الحماية المقدرة بعشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ انقضاء المدّة السابقة مع عدم جواز اي اضافة او تعديل وهو ما يتوافق مع المشرع الجزائري الذي اعتبر اي اضافة او تعديل تسجيلا جديدا يحتاج لطلب جديد.

[1] قرينات سماعيل ،المرجع السابق ،ص 350.

*احلال التسجيل الدولي محل التسجيلات الوطنية السابقة.

## الفرع الاول:الشروط:

- يجب تقديم طلب التسجيل الدولي على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و على الادارة المختصة في بلد المنشأ ان تشهد على تطابق البيانات مع البيانات الموجودة في السجل الوطني، و ان تذكر تواريخ و أرقام إيداع و تسجيل العلامة في بلد المنشأ ، و كذلك تاريخ طلب التسجيل الدولي.[1]هذا وفق نظام مدريد للعلامات التجارية، الذي نصّ في مادته الثالثة على مايلي:
- على المودع ذكر السلع و الخدمات محل العلامة ، و إن امكن التصنيف المعد بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات .[2]
- على المودع المطالبة بلون معين إذا كان عنصرا مميزا للعلامة.
- يقوم المكتب الدولي بالتسجيل الفوري للعلامة المودعة مع ذكر تاريخ طلب التسجيل الدولي في بلد المنشأ.
- يقوم المكتب الدولي بإخطار الادارات المعنية فورا ، مع نشر العلامات المسجلة في احدى نشراته الدورية .
- تحدد الائحة التنفيذية الحالات التي يتعين فيها على المودع ان يقدم ختما إذا كانت علامته تتضمن عنصرا تصويريا أو شكلا خطيا كعنصر مميز.
- يتم اشهار العلامات التجارية المسجلة في المكتب الدولي من خلال تسليم هذا الاخير عددا من نسخ النشرات السابقة الذكر بعضها مجاني و اخر بمبالغ رمزية الى المكاتب الوطنية لحماية الملكية الصناعية للبلدان المتعاقدة .

[1] المادة 07 ، اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ،الصادر في 14 افريل 1891 ،و المنقح في بروكسل 14 ديسمبر 1900، و في واشنطن في جوان 1911 ، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، وفي لندن في 02 جوان 1934 ، و في نيس في 15 جوان 1957 ، وفي استوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و المعدل في 28 سبتمبر 1979.

[2] المادة الاولى ف 01 من اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات لاغراض تسجيل العلامات : "البلدان التي يطبق عليها اتفاق نيس ، تؤلف اتحادا خاصا ، وتعتمد تصنيفا مشتركا للسلع و الخدمات لاغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد التصنيف)..."، المؤرخ في 15 جوان 1957 و المراجع في استوكهولم 14 جويلية1967 و في جنيف في 13 ماي 1977 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 ،https://economy.gov,27/06/2022 .

و تجدر الاشارة انه طرأت بعض المستجدات على شروط اتفاقية مدريد بمقتضى بروتوكول مدريد، الذي اجاز عدم استناد التسجيل الدولي لتسجيل وطني وهذا يضمن ربح للوقت مقارنة بطول اجراءات التسجيل الوطني ، كما يجوز لمكتب كل دولة متعاقدة أن يحصل على مبلغ اكبر للرسوم مما هو منصوص عليه في اتفاق مدريد ، وذلك بتطبيق نظام الرسوم الفردية ،امكانية تحويل اي تسجيل دولي ملغى الى تسجيل وطني للاستفادة من تاريخ تقديم الطلب و اولويته و هو ما لم ينص عليه اتفاق مدريد ، اضافة الى امكانية الانضمام الى البروتوكول لاي منظمة دولية حكومية لها مكتب اقليمي لتسجيل العلامات التجارية.

وقد نصت الائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على الاجراءات المنظمة لكيفية التعامل مع المكتب الدولي:[1]

1.الاتصال بالمكتب الدولي و تقديم الطلب الدولي لتسجيل العلامة.

2.التبليغ الكتابي أو بالفاكس و يكون موقع مع مراعاة الاتصال عن طريق الوسائل الالكترونية بين المكتب الدولي و المكتب الوطني.في حين نلاحظ ان المشرع الجزائري نص في المادة 03 من القانون 05/18 :"...تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونيّة تتعلق بما يأتي :

... المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعيّة او التجاريّة".

1.يكون التوقيع بخط اليد او مطبوع او مختوم كما يجوز استبداله بختم او بأي طريقة تعريف متفق عليها.

2.الاخطار بإستلام الفاكس من طرف المكتب الدولي ، سواء بالاستلام ، او النقصان ، او استحالة القراءة.

[1] [1] بروتوكول اتفاق مدريد : ابرم بتاريخ 27 جوان 1989 في مدريد و المعدل و المتمم في 03 اكتوبر 2006 و في 12 نوفمبر 2007 مكملا لاتفاق مدريد، و يعتبر هذا البروتوكول معاهدة مستقلة عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، و العضوية فيه ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد ، تتم ادارته رفقة التفاقية من طرف الويبو ،و تشكل الاطراف المتعاقدة في البروتوكول و الاتفاقية مجتمعة اتحاد مدريد، باره سعيدة ، نظام مدريد كالية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ، المجلد 14، العدد 02 ، ص 427.

3.ارسال الصفحة الاصلية من الاستمارة الرسمية الحاملة للصورة الاصلية للعلامة او المستنسخة ، موقعة من طرف بلد المنشأ و تحمل أكبر قدر من المعلومات.

وعليه يتم التسجيل الدولي من خلال :

- تقديم طلب تسجيل دولي من طرف طالب التسجيل للمكتب الوطني الذي يحيله للمكتب الدولي مع دفع الرسوم.
- يكون الطلب وفق النموذج المجاني الصادر عن المكتب الدولي و الذي يحمل تأكيدا على صحة البيانات الموجودة في السجل الوطني لبلد المنشأ.
- يكون الطلب في نسختين بلغتين مختلفتين واحدة تبقى في المكتب الوطني و اخرى ترسل الى المكتب الدولي.
- التدقيق و فحص الطلب
- قيد العلامة في السجل الدولي واشهار البلدان المتعاقدة بذلك.

## الفرع الثاني : الهيئة المختصة:

و تتمثل في المكتب الدولي الذي يعد الجهة الادارية لنظام مدريد و أحد اهم اجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية،الواقع بجنيف ، سويسرا ، و هو الجهاز المختص بتسجيل العلامات التجارية ،يحتفظ بسجل دولي يقيد فيه العلامات التجارية[1] .من مهامه:

- تسجيل العلامات التجارية.
- نشر التسجيلات و التعديلات والتجديدات المتعلقة بالعلامات.
- التعيين الاحق لدول تم طلب مدّ الحماية بها.و يتم النشر في النشرة الخاصة بالويبو.

[1] باره سعيدة ،المرجع السابق ، ص 426.

## ملخص الفصل الاول:

نستخلص مما تقدم أن العلامة التجارية في نصوص القانون الجزائري تبدأ من ايداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وفق شروط شكلية و موضوعية محددة قانونا ، أين يتم فحص هذه الطلبات و الموافقة عليها أو رفضها على حسب مدى مطابقتها للشروط ، ثم القيام بتسجيل هذه الطلبات و نشرها في دوريات النشرة الرسمية للعلامات التجارية و هنا يعتبر النشر بمثابة شهر قانوني للعلامة يفيد علم الغير بملكية هذه الأخيرة.

وترجع أهمية تسجيل العلامة بداية كون المشرع الجزائري ألزم وضع علامة على السلع المعروضة في السوق و أن تكون هذه العلامة مسجلة ،ثم انها تسقط عبء الاثبات من على صاحب العلامة في حال وقوع نزاع اين يقع عبء الاثبات على المعتدي ، كذلك ثبوت الملكية يخول لصاحبها حق التصرف فيها ، غير أن حق الملكية في العلامة يختلف في أن القانون ألزم صاحبها باستخذامها استخذاما جديّا و الاّ تعرض لابطال تسجيل العلامة .

أمّا من حيث الامتداد الزماني و المكاني للعلامة ، فهي لاتملك مدى الحياة بالمطلق بل على فترات قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات ، مدة كل مرّة عشر سنوات على كامل التراب الوطني، ما يأخذنا الى التسائل عن وضعية العلامة خارج اقليم الدولة حيث نرى أنّ المشرع الدولي كان بالغ الاهتمام بموضوع العلامة نظرا لتنامي دورها في الاسواق الدولية ، حيث سطر اطارها القانوني وفق العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية باريس للملكية الصناعية و التي كانت السباقة للتسجيل الدولي للعلامات ثم اتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و كذلك اتفاقية و برتوكول مدريد ، و تكن اهمية التسجيل الدولي في ضمان اكبر قدر من الحماية و اختصار الجهد و المال و الاجراءات .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني:الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري:

ان التطور الاقتصادي و التجاري و انفتاح الاسواق اعطى اهمية بالغة للعلامة التجارية بانواعها سواء العلامة التجارية ، الصناعية ، او الخدماتية ; التي تعتبر بطاقة تعريف للمنتج ، و رمز الثقة بين المستهلك و السلعة او الخدمة المقدمة ،ما ادى الى تعدد حالات التعدي على العلامة التجارية ، الذي بدوره دفع المشرع لوضع منظومة تشريعية رادعة اكثر وتوفر اكبر قدر من الحماية للعلامة في ظل التشريع الجزائري.

حيث جعل المشرع الجزائري للعلامة حماية قانونية بشقيها المدنية و الجزائية، وسنرى ان كان في الامكان امتداد الحماية للعلامة التجارية خارج اقليم الدولة او لا .

أمّا على الصعيد الدولي فقد نصت المادة الاولى من اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصناعيّة على :"تشكل الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقيّة إتحادا لحماية الملكيّة الصناعيّة .

تشمل حماية الملكية الصناعية ...و العلامات التجاريّة و علامات الخدمة ...". كما تمنح هذه الاتفاقية حماية مؤقتة للعلامة التي تعرض في المعارض الدوليّة الرسميّة التي تقام على إقليم أية دولة منها وذلك من خلال المادة 11 من الاتفاقية.

و هو نفس موقف المنظمة العالميّة للملكية الفكرية التي بدورها تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة لعلاماتها التجاريّة على المنتجات التّي تعرض في المعارض الدوليّة الرسميّة أو المعترف بها رسميّا و التي تقام على إقليم أي دولة عضو.[1]

## المبحث الاول:الحماية المدنية للعلامة التجارية:

الحماية المدنية هي حق يكفله القانون المدني لكل متضرر من اعتداء على حق من حقوقه بمقتضى المادة 124 ق م ج ، أين يلزم القانون المعتدي بالتعويض . وعليه يحق لكل متضرر من اعتداء على

[1] السيد حسن البدراوي ، مدخل إلى حقوق الملكيّة الفكريّة ، ندوة الويبو الوطنية حول انفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،وزارة العدل ، القاهرة ،14 اكتوبر 2004 ،ص07.

حقه في العلامة التجارية رفع دعوى مدنيّة على المتسبب في ذلك مطالبا ايّاه بازالة الضرر ان أمكن و التعويض عن الخسائر الاحقة مؤسسا على دعوى المنافسة غير المشروعة[1]. و الجدير بالذكر أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها من أهم صور الحماية المدنيّة هي مكنة قانونيّة للعلامة المسجلة دون العلامة غير المسجلة باستثناءالعلامة المشهورة التي تحظى بأحكام خاصّة.[2]

## المطلب الاول:ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة:

إنّ للمنافسة دورا كبيرا في النشاط الإقتصادي ، بإعتبارها حافزا للتقدم الإقتصادي و التقني ، لذلك وجب ممارستها في الحدود المسموح بها ، أمّا إذا إنحرفت عن ذلك فسيؤدي إلى إضرار المنافسين و المنتجين ، و هذا مايمثل المنافسة غير المشروعة.[3]

نظرا للاهمية التي تحظى بها دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها الوسيلة التي تحد من جموح بعض الذين يتجاوزون الحدود الطبيعية التي رسمها لهم القانون في ممارستهم حقوقهم ، حيث لا يراعوا اية اعتبارات للممارسات الشريفة للنشاط التجاري و الاقتصادي ،لذا فإن الالمام بمختلف الجوانب الفقهية و القانونية حول هذه الدعوى يعد من الامور الهامة و التي تقتضي منا التعريف بها و بصورها واساسها القانوني و شروطهاو الاجراءات التحفظية.

### الفرع الاول:تعريف المنافسة غير المشروعة:

ليس من الشك ان المنافسة التجارية لابد ان تنحصر في حدود مشروعة ،لضمان مصالح المشتغلين بها و جمهور المستهلكين ، و مما لاشك فيه ان المنافسة بحد ذاتها لا تعتبر عملا غير مشروع بل انها امر

[1] بوستة حسينة ، شلابي صبرينة ، الجرائم الماسة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2020/2019 ص 31.
[2] بن عمور سمير ، صفرة بشيرة ، حماية العلامة التجاريّة من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04، العدد 01،جامعة المديّة ، الجزائر ، السنة 2020 ص 443.
[3] بوستة حسينة ، شلابي صبرينة ، المرجع السابق، ص 31.

مرغوب فيه ينسجم مع طبيعة العمل التجاري واليه يعزى الفضل في ازدهار المشاريع حتى قيل ان المنافسة هي قانون التجارة .

ولكن اذا انحرفت المنافسة عما هو مشروع و متعارف عليه تؤدي الى منافسة غير مشروعة تسبب اضرارا للغير تستدعي تعويضا.

**و المنافسة لغة هي**: نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق.

**اما التعريف الفقهي فيتمثل فيما يلي**: ظهر مفهوم المنافسة غير المشروعة لاول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850 ،وعرف على انه استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون او الشرف او العرف.[1]

كما عرفها الدكتور جوزيف نخلة سماحة ، بأنّها خطأ مهني يرتكبه يرتكبه تاجر أو صناعي رغبة في منافع غير مشروعة ، على حساب بقيّة منافسيه ، يخالف فيه المبادئ القانونيّة و الأخلاقيّة السائدة في التعامل.[2]

**التعريفات التشريعية:** عرفتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة 10 ف 02على انها :"يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية ... ".

و بالعودة للمشرع الجزائري فقد عرفها على النحو التالي: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون ، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خذماته او الاشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك و اوهام في ذهن المستهلك، ..." .[1]

[1] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص37- 39.
[2] د، علي احمد صالح ، المرجع السابق ، ص 403.

وليس دائما يكون الهدف من المنافسة الغير مشروعة تحقيق ربح مادي ، كذلك يمكن ان يكون الهدف هو الاضرار بعون اقتصادي منافس.

**خصائصها**: من ابر خصائصها انها:

*ذات مفهوم لين ومرن ولا يمك حصر اعمالها.

*مبدئها وليدة التجارب.

*اغلب تركيزها على جذب الزبائن.

*اعمالها تنطوي على طرق منافية للقانون.

وعليه من استقراء كافة النصوص القانونية الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة نجد ان الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية تستند الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني ، فهي دعوى مسؤولية يجوز ان يرفعها كل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء على علامته التجارية المسجلة او غير المسجلة لان هذه في حقيقتها دعوى مسؤولية عادية تقوم على اساس الفعل الضار.و لكنه يبقى القول بان هذه الدعوى هي نوع خاص من دعاوى المسؤولية، ذلك انّ خصوصيتها تكمن في أنّ الحق بالمنافسة الذي تحميه هو حق ذو طبيعة مزدوجة ، فهو يقترب من الحق الشخصي بنفس القدر الذي يقترب فيه من الحق العيني ، فضلا على أنّه يشتمل على عناصر ملازمة لشخصية المنافس ، مما يجعله بالتالي حق ذو طابع مالي و معنوي في آن واحد.[2]

و إعتبار هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة تسهم في حماية العلامة التجارية الاجنبية غير المسجلة و ذلك عن طريق لجوء المتضرر مباشرة إلى القضاء بمجرد تحقق شروط المنافسة.[3]

[1] المادة 27 من القانون 02/04، مؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425، الموافق ل 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج رج ج ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 م.

[2] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص 42 و43.

[3] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص43.

و الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة بل إكتفى بذكر بعض الممارسات التّي إعتبرها ممارسات غير مشروعة م 27 ق 02/04.[1] وتسميته للممارسة غير المشروعة بالممارسات المقيّدة للمنافسة من خلال المادة 26 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة أين نصّ على :" ... تفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة ...".

## الفرع الثاني:صور المنافسة غير المشروعة:

1) أعمال الإساءة أو التشويه إلى سمعة التاجر كإذاعة إشاعات كاذبة.
2) الإعتداء على الإسم التجاري أو التسمية المبتكرة كإتخاذ اسم تجاري مشابه لإسم المحل المنافس.
3) تحريض العمال بترك المحل أو بث الإضطراب و الفوضى في المحل المنافس أو إغرائهم على الإلتحاق بالعمل لدى التاجر المنافس حتى يجذب أكبر عدد ممكن من العملاء أو للوقوف على أسرار المهنة.[2]
4) تخفيض أسعار السلع وذلك بالبيع بأسعار تقل عن التكلفة طوال السنة مع تدعيمها بحملات إعلانيّة موضحا بها الأسعار التي يبيع بها و أسعار منافسيه ، ممّا يوضح جليّا قصده في الإضرار بتجارة الغير.

## الفرع الثالث:الاساس القانوني لدعوي المنافسة غير المشروعة:

اختلف الفقه و القضاء العربيان حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة ، لذا رجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة و المطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية استنادا إلى نص المادّة 1382 من القانون المدني الفرنسي و التي تقابل المادة 124 من القانون المدني الجزائري التّي

[1] بن عمور سمير ، صفرة بشيرة ، المرجع السابق ، ص444.
[2] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص 49.

تقضي بقولها "كل عمل ايّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".[1]

كما يمكن تأسيسها على المادة 10 فقرة 02 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي نصت على :"تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة...".[2]

و يكاد يجمع القضاء على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيريّة كما هو مقرر في القواعد العامة.

إذن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيريّة ، كلما توافرت شروط المسؤوليّة و هي الخطأ ، الضرر ، و العلاقة السببيّة .[3]

وعليه فهي تخضع للقواعد العامة سواء من حيث قيام الدعوى ، الإختصاص النوعي وفق المادّة 32 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الجزائري ، الإختصاص الإقليمي م 37 ق إ م د ج ، و كذلك الأمر بالنسبة للتقادم .

أمّا بالنسبة للإثبات فهو يخضع لمبدأ الحريّة مع إمكانية اللجوء إلى :

1) انتقال المحكمة للمعاينة.
2) محاضر إثبات الحالة ، و التّي تخضع للسلطة التقديريّة للقاضي.
3) ندب الخبراء ، وفق نص المادة 34 من الأمر 06/03 "يمكن مالك العلامة ، بموجب أمر من رئيس المحكمة ، الإستعانة ، عند الإقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التّي يزعم أنّ وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه...".

[1] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ،ص 45.
[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،المرجع السابق ،ص 14.
[3] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص46- 47.

و عليه إذا إقتنع القضاء من أدلة الإثبات و توفرت شروط د م غ م يقضي بما يلي:

1) إزالة الفعل الضار.

2) الحكم بالتعويض.

كما ذهب البعض إلى إسناد هذه الدعوى إلى نظريّة التعسف في إستعمال الحق ، و ذهب إتجاه أخر إلى محاولة إعطائها أساسا جديدا خاص يقوم على كونها ذات طابع مالي و أدبي معا.

لكن اغلب التشريعات الحديثة ، تعتمد على نظريّة المسؤولية التقصيريّة أساسا لدعوى م غ م ، و هي النظريّة الأصح مقارنة مع باقي النظريّات ، و هو ما إعتمده المشرع الجزائري.[1]

## اولا:المسؤولة التقصيرية:

وهي كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه وفق مانص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري من خلال المادة 124 يوجب التعويض عن الضرر.

## ثانيا:التعسف في استعمال الحق:

هو إساءة إستخذام حق المنافسة المشروعة إلى حد الإضرار بالغير ، أين تجب حماية هذا الأخير.وقد ذكر المشرع الجزائري التعسف في إستعمال الحق في المادة 124 مكرر من خلال تأكيده على بعض الممارسات التعسفيّة حيث نص فيها ،المادة 124 مكرر : (جديدة) يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الاضرار بالغير،

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

[1] علي أحمد صالح ،المرجع السابق ، ص 407.

### ثالثا:حق المنافسة ذو طابع مالي و أدبي معا:

وهو ما نادى به الفقيه جورج روبير ، فيقول بأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز قواعد المسؤوليّة التقصيريّة في كون هدفها يتعدى مجرد التعويض عن الضرر المحقق إلى محاولة تفادي الضرر المستقبلي و المحافظة على العملاء. فإذا كانت طبيعة الحق هي التّي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينيّة أو عقاريّة أو منقولة ، إلا أنّ ذلك لاينطبق إلا على الحقوق الماليّة ، ونظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيجا من العنصر البشري المتمثل في شخص المنافس و معاونيه و بين العناصر الماليّة ، فإنّ الدعوى التّي تحمي المنافسة لاتدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى.[1]

### الفرع الرابع:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

ذهبت اغلب التشريعات الحديثة إلى إعتماد نظريّة المسؤولية التقصيريّة كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهي النظرية الاصح مقارنة مع باقي النظريّات ، و هو ما أقرّه المشرع الجزائري من خلال المادّة 29 من الامر 06/03 التي تنص على :"إذا أثبت صاحب العلامة أنّ تقليدا قد أرتكب أو يرتكب ، فإنّ الجهة القضائية المختصّة تقضي بالتعويضات المدنيّة ، و تأمر بوقف أعمال التقليد ...".

مع العلم أنّ الضرر يكون واقعا أو محتمل الوقوع.[2]

وعليه فإنّ شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في كل من الخطأ ، الضرر ، و علاقة السببيّة.

### اولا:الخطأ:

أو مايعبر عنه بفعل المنافسة غير المشروعة ، وهو إخلال بواجب قانوني عن قصد، أو واجب أخلاقي في إطار المعاملات التجاريّة، بين تاجرين لنفس النشاط أو نشاطين متشابهين يؤدي إجحاف احدهما إلى ألحاق ضرر بالأخر.

[1] علي أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 407.
[2] بن عمور سمير ، صفرة بشيرة ، المرجع السابق ، ص 445.

ويستفاد من هذا التعريف أنّ للخطأ عنصرين أولهما موضوعي و يتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني ، و الأخر شخصي ، يتجسد في ضرورة أن يكون المخطئ مدركا أنّه بفعله قد أخلّ بواجب قانوني، ولكن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص.

ينصرف بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التعامل التجاري، و يتجلّى الخطأ في هذه الدعوى في صورة التنافس غير المشروع.

### ثانيا:الضرر:

يعد الضرر الركن الجوهري في المسؤوليّة التقصيريّة ، و أهميته تفوق أهمية الخطأ ، فلا يتصور وجود مسؤوليّة بلا ضرر، الذي لأنّه محل الإلتزام بالتعويض.

و الضرر وفقا للقواعد العامّة نوعان مادي و هو مايصيب المرء في شخصه أو ماله ، وأدبي و هو ما يمس شرف الإنسان أو سمعته أو مركزه الإجتماعي ، و كلا الضررين يوجب التعويض.

و يعتبر الضرر واقعة ماديّة تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات.[1] علما أنّ القضاء أصبح يعتبر مجرد وقوع فعل المنافسة غير المشروعة يشكل علما أنّ القضاء أصبح يعتبر مجرد وقوع فعل المنافسة غير المشروعة يشكل شارة على وقوع الضرر دون حاجة إثباته.[2]

و دعوى المنافسة غير المشروعة لاتقتصر على تعويض الضرر بل كذلك حماية المحل التجاري من أي ممارسة غير نزيهة قد تحدث مستقبلا.وممّا لاشك فيه أنّ الإعتداء على العلامة التجارية يضر بالتاجر على الصعيد المادي و الأدبي فهو يفقد الثقة في التاجر و النتوج و العلامة على حد سواء ، وعليه فإنّ حق المطالبة بالتعويض مكفول لكل متضرر سواء صاحب العلامة أو مستهلك تلك العلامة .

[1] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص 47- 51.
[2] بن عمور سمير ، صفرة بشيرة ، المرجع السابق ، ص 445.

### ثالثا:علاقة السببية:

و تتمثل في كون الفعل الذي قام به المعتدي على العلامة هو السبب في وقوع الضرر للمالك أو المستهلك.

غير أنّ هناك حالات لا يترتب فيها جرّاء المنافسة غير المشروعة ضرر للمدعي بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل وفي هذه الحالة تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التّي يكون غرضها التعويض ، إذ لا يكون هناك محل للحديث عن رابطة السببيّة في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التّي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة ، ممّا يخول للمدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤوليّة بإثبات أنّ الضرر الذي أصاب المدعي ليس له علاقة بالخطأ الصادر منه ، وعليه إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة أو أنّ المدعى عليه نجح في إثبات السبب الأجنبي فإنّه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى.

## المطلب الثاني: الاجراءات التحفظية:

تعتبر وسيلة أخرى لحماية مالك العلامة من الاعتداء على علامته ، من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا وفق شروط.[1]

و قد خوّل الشرع الجزائري مالك العلامة اللجوء إلى الحجز بمجرد إثبات وقوع إعتداء على حقه و خشية من زوال الأدلة بمقتضى نص المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أين يمكن لمالك العلامة ، بموجب أمر من رئيس المحكمة ، الإستعانة ، عند الإقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التّي يزعم أنّ وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه.

حيث يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة .

[1] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص53 ، 74.

و عندما يتأكد الحجز ، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.

و قد منح المشرع الجزائري صاحب العلامة أجل شهر لإلتماس الطريق المدني أو الجزائي بصرف النظر عن التعويضات التّي يمكنه المطالبة بها و إلا عدّ الوصف أو الحجز باطلا بقوّة القانون.[1]

وهو مايعاب على المشرع الذي نصّ على كون القاعدة في الحجز التحفظي في ق إ م د هو ضرورة تثبيت الحجز في أجل 15 يوما وفق نص المادة 651 ق إ م د :" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيّا على القاعدة التجاريّة للمدين و يقيد أمر الحجز خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري ، ..."، وعليه يعد أجل شهر طويل و يتعارض مع نص أخر.

**ملاحظة:** إذا كانت الدعوى المدنيّة للمطالبة بالتعويض أو كف الضرر متاحة أمام العلامة المسجلة و غير المسجلة كونها تخضع للقواعد العامّة ، فإنّ الإجراء التحفظي هو حكر على العلامة المسجلة و ذلك بالرجوع لنص المادة 34 السابقة الذكر ، أين نصّ المشرع على :" يمكن **مالك** العلامة ، ..." ، و م 650 ق إ م د :" يجوز لكل من له إبتكار أو إنتاج **مسجل و محمي قانونا** ، أن يحجز تحفظيّا ...".

## الفرع الأول:الدعوى الإستعجاليّة:

هي دعوى يلجأ لها صاحب الحق في العلامة كمكنة قانونيّة في إطار الحماية المدنيّة ، إذا ارتئ أنّ القضاء العادي سيسمح في الوقت الراهن بإستمرار الضرر ، تكون من إختصاص رئيس المحكمة التجاريّة بصفته قاضي الأمور المستعجلة بقوّة القانون ، وهو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق ، وفق نص المادة 918 ق إ م د حيث تنص على :

" . يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة.

. لاينظر في أصل الحق ، و يفصل في أقرب الآجال ".[1]

[1] المادة 35 من الأمر 06/03 ، المتعلق بالعلامات .

### الفرع الثاني:الوصف المفصل:

يقصد به تحرير محضر حصر و وصف تفصيلي عن الوسائل المستخدمة في الإعتداء على العلامة و كذلك البضائع أو المحل الذي إستعمل العلامة .[2]

### الفرع الثالث:الحجز:

توقيع الحجز على كل ما أستخدم في الإعتداء على العلامة بوضعها تحت تصرف القاضي، و هذا الاخير يجوز له الإستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله ، و الهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلتها .

## المبحث الثاني:الحماية الجزائية للعلامة التجارية:

إن التطور الإقتصادي و التجاري أدى إلى بروز و تنامي اهميّة العلامة التجاريّة سواء على المستوى المحلي من خلال التشريعات الوطنية ، أو على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات الدوليّة ، كما تتضح هذه الأهمية من خلال الدور الذي تلعبه العلامة التجارية إن كان ببعث الثقة و التعريف في المنتج الذي تمثله ، أو بتبيان مصدر هذه السلعة أو الخذمة وتاريخها من حيث كونها علامة عريقة ، راقية ، مستوى شهرتها لدى المستهلك ، وتواجدها في السوق ، أو بتسهيل الإختيار على الزبون الذي لايتوانى عن الإختيار المباشر للعلامة الموثوقة. علما أن الحماية الجزائية مقرر فقط للعلامة المسجلة ، المستوفية لكافة الشروط القانونية ، و لعلى ما يوضح موقف المشرع الجزائري هي النصوص القانونية للأمر 06/03 حيث تنص المادة 26 منه على :"...، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة ..."، المادة 28 :"لصاحب تسجيل العلامة ..." ، المادة 29 :"إذا أثبت صاحب العلامة ...، إذا اثبت صاحب تسجيل العلامة ...". ما لا يدع مجالا للشك أنّه لا مجال للحديث عن حماية جنائية لعلامة تجاريّة غير مسجلة .

---

[1] بن فضة عصام ، الحماية المدنيّة للعلامة التجاريّة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي 2015/ 2016، ص 74.

[2] شعنان نعيمة ، سايغ نبيلة ، حماية العلامة التجاريّة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون العون الإقتصادي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،السنة الجامعيّة 2015/ 2016، ص 55.

كل هذا ادى إلى تعدد أشكال الإعتداء على العلامة التجاريّة فكما سبق و ذكرنا المنافسة غير مشروعة للعلامة التجارية سنتناول الجرائم التّي تقع على العلامة و الحماية الجزائية المقرة لها ، من خلال التعرف على جرائم الإعتداء على ذاتية العلامة (المطلب الاول)، و جرائم الاعتداء على ملكية العلامة (المطلب الثاني)، و نطاق الحماية المقررة للعلامة التجاريّة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة:

و يقصد بها أن الفعل المجرم يقع على العلامة في حد ذاتها ، بأن يقوم بتقليدها أو تزويرها ، ووضعها على منتجاته أو خدماته ، وسنتطرق إلى جريمة تقليد العلامة التجاريّة (الفرع الاول)، و جريمة تزوير العلامة التجاريّة (الفرع الثاني).

### الفرع الاول:تقليد العلامة التجاريّة:

هو إعتداء مباشر على العلامة ، بواسطة النقل المطابق لها كاملة دون تعديل أو إضافة.و قد صنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة من خلال نص المادة 26 من الامر 06/03 السابق الذكر :" ... ، يعد جنحة تقليد لعلامة ...".

و لتحديد أركان هذه الجريمة يقتضي منا العودة إلى القواعد العامة.

تناولت جميع تشريعات العلامة التجاريّة جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة التجاريّة ، و لقيامها يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفيّة لشروطها القانونيّة . و لم يتوقف إنتهاك العلامة التجاريّة على الاساليب التقليديّة فقط ، و لكن كان لتفاعل ثورة الإتصالات مع العولمة الإقتصاديّة و ما نتج عنها من بروز التجارة الإلكترونيّة ، و ما أفرزته من وسائل جديدة و حديثة لإنتهاك العلامة .

**الركن المادي:** و يتمثل في فعل التقليد ، أي النقل المطابق للعلامة الاصليّة الذي يؤدي إلى الخلط بين العلامة الأصليّة و المقلدة لما فيها من شبه ، مع إختلاف الوسائل المستخدمة .[1]و لقيام الركن المادي لابد من تشابه المنتجات الحاملة للعلامة الأصليّة و المقلدة ، كما لا يشترط الوقوع الفعلي في

[1] أ، صامت أمينة ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، ص 88.

الخلط بل يكفي احتمالية الخلط . وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 من الامر 06/03 :"...يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثاريّة لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".

و يلاحظ أنّ القضاء الجزائري يقدر التقليد بالنظر للتشابه الإجمالي ، أي العناصر الجوهريّة و المميّزة للعلامة الحميّة .

أمّا عن تقليد العلامة عبر الأنترنت فتكون من خلال القرصنة الإلكترونيّة و تسجيل العلامة في شكل عنوان إلكتروني من طرف شخص لا يملك أي حق على العلامة .

**الركن المعنوي** : يكفي لقيام جريمة التقليد تحقق الفعل المادي ، و عليه القصد الجنائي ليس شرطا في هذه الجريمة . و يتضح ذلك أكثر بإستقراء نص المادة 32 من الأمر 06/03 :"...فإنّ كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2500000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10000000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،

– مصادرة الاشياء و الوسائل و الأدوات التي أستعملت في المخالفة،

– إتلاف الاشياء محل المخالفة، ".

حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أقرّ عقوبات أصليّة و أخرى تكميليّة لتحقيق الردع لمرتكبي هذه العلامات .

**الركن الشرعي**: و قد نصّ عليه المشرع صراحة من خلال م 26 من الأمر 06/03 :" يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.".

### الفرع الثاني:تزوير العلامة التجاريّة:

هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقيّة ، و الجدير بالذكر أنّ أغلب التشريعات لم تفرق بين التقليد و التزوير ، و على إثرها المشرع الجزائري ، و الملاحظ أنّه في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات إكتفى المشرع بذكر مصطلح التقليد ، أمّا في نص المادة 197 ق ع [1] وحد العقوبة أين نصّ على :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زوّر أو زيّف : ...".

فهل المشرع الجزائري فهل المشرع الجزائري كتفى بجريمة التقليد كوجه شامل للجرائم الواقعة على الجريمة التجاريّة أو أنّه أغفل التفصيل في الموضوع سهوا.

### المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على ملكيّة العلامة:

و تتمثل في إستيلاء و إغتصاب للعلامة الأصليّة و إستعمالها دون وجه حق . و سنتناول في هذا المطلب جريمة بيع بضائع أستعملت لها علامة مزورة (الفرع الأول) ، و جريمة إستعمال علامة تجاريّة مملوكة للغير بدون وجه حق (الفرع الثاني) .

### الفرع الاول:بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي و معنوي ، مادي يتمثل في الفعل المادي المجسد في البيع لبضائع تحمل علامة تجاريّة مزورة أو مقلدة أي لايملك مستعملها وجه حق في إستخدامها .

أمّا الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأنّه يبيع أو يحوز بضائع تحمل علامة تجاريّة مزورة.

[1] أمر رقم 156/66 ،يتضمن قانون العقوبات ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، ، معدل و متمم ، لاسيما بالقانون رقم 01/14 ، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ثم القانون رقم 06/20 مؤرخ في 28 افريل 2020 ، ج ر ج ج ، ع 25 ، الصادرة بتاريخ 29 افريل سنة 2020 م.

### الفرع الثاني:جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق:

و هي جريمة يتم فيها إستخدام العلامة الاصليّة على منتجات غير أصليّة فقط مشابهة أو نسخة عن المنتج الاصلي دون وجه حق.[1] و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر كل من العنصر المادي و المعنوي .

**الركن المادي:** وهو إستعمال علامة أصليّة على منتج غير أصلي و تتخذ أشكالا مختلفة حيث يمكن وضع العلامة في حد ذاتها على المنتجات المقلدة ، أو إستعمال العبوات الاصليّة للبضائع الغير أصليّة ، كأن يستخدم زجاجات عطر مميزة و يقوم بتعبأتها بعطر مقلد.

**الركن المعنوي:** لا يمكن تصور غياب القصد الجنائي في مثل هذه الافعال ، أين أجمع الفقه على ضرورة سوء النيّة في مثل هذه التصرفات ، على عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بعموميّة النص و عليه لم ينص على القصد بل إكتفى بالفعل المادي دون ضرورة لإثبات القصد الجنائي للجاني. فبمجرد وضع علامة أو عبوة أصليّة على منتج مقلد تقوم جريمة إستعمال علامة تجاريّة مملوكة للغير بدون وجه حق.

### المطلب الثالث:نطاق الحماية المقررة للعلامة التجاريّة

إنّ أهم الحقوق التي تثبت لصاحب العلامة عند تسجيلها أو إيداع طلب التسجيل لدى المكتب الوطني لحماية الملكيّة الصناعيّة أو لدى المكتب الدولي ، هي تقرير الحماية الوطنيّة أو الدوليّة ، حسب طبيعة التسجيل الذي تمّ.و للحماية إمتداد زماني و مكاني تنتهي عنده العلاقة ، سنحاول التعرف عليه من خلال نطاق الحماية الوطنيّة للعلامة التجاريّة (الفرع الأول)، نطاق الحماية الدوليّة للعلامة التجاريّة (الفرع الثاني ).

[1] عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، المرجع السابق ، ص 69.

## الفرع الأول: نطاق الحمايّة الوطنيّة للعلامة التجاريّة:

كما سبق و ذكرنا فالحماية على المستوى الوطني نوعان حماية مدنيّة و أخرى جزائيّة ، و نظرا لأهميّة العلامة و إدراك المشرع بدورها في النمو الإقتصادي و التجاري فقد حاول توفير أكبر قدر من الحماية تجنبا لكل أشكال التعدي .

### اولا:الإمتداد الإقليمي للحماية الوطنيّة:

- في حالة ما إذا كانت العلامة التجاريّة غير مسجلة يمكن حمايتها فقط وفقا للقواعد العامّة المتعلقة بالمسؤوليّة عن الفعل الضار ، التي تجد أساسها في المادّة 124 ق م . مع العلم أنّ هذا النوع من الحماية هو فقط للتعويض عن الضرر الذي لحق صاحبه ، و لا يعتبر حماية قانونيّة للعلامة الغير مسجلة حيث كان المشرع الجزائري صريحا وواضحا بوجوب تسجيل العلامة التجاريّة من خلال المادة 04 من الأمر 06/03 ، إضافة للمادة 33 من نفس الأمر ، أين نصّ على عقوبة لكل مخالف للمادة 04 .
- أمّا العلامة المسجلة فهي تحظى بالحماية المدنيّة استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة ، إضافة إلى الحماية الجنائيّة من خلال المادة 28 من الأمر 06/03 التّي تنص على إمكانية صاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائيّة ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة .
- و كما عهدنا فإنّه لكل قاعدة استثناء ، فهناك حماية مقررة للعلامة الغير مسجلة بشرط الشهرة [1]، أين خول المشرع لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفق نص المادّة 24 من الأمر 06/03 :" لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه و وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 07 ف 08 أعلاه".

[1] العلامة المشهورة يمكن تعريفها انطلاقا من مميزاتها فهي علامة معروفة لدى قسم واسع من الجمهور ، التي يربطها المستهلك تلقائيّا بالمنتج أو الخدمة ، و تتمتع بسمعة طيبة وهامة ، سوفال امال ، حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدوليّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الاداريّة ، فرع الملكيّة الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم الاداريّة بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعيّة 2005/2004 ، ص 15.

- وكذلك نذكر المادّة 06 من المر 06/03 ف 02 التي تنص على أنّه:"يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمة تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي أو معترف به رسميّا ، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولويّة فيها إبتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من إشهار العرض".

### ثانيّا: الامتداد الزماني للحماية الوطنيّة:

تحمى العلامة بموجب التسجيل الوطني لمدّة عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، قابلة للتجديد لمدة عشر سنوات في كل مرّة لمدى الحياة ، المادة 05 من الأمر 06/03.

## الفرع الثاني : نطاق الحماية الدوليّة للعلامة التجاريّة :

باعتبار أنّ الجزائر انضمت إلى مختلف الاتفاقيّات و المعاهدات التي تعنى بالملكيّة الفكريّة بصفة عامة و العلامات بصفة خاصّة باستثناء اتفاقيّة تريبس ، فالعلامة التجاريّة في الجزائر محميّة بمختلف النصوص القانونيّة.[1]

### أولا: الامتداد الإقليمي للحماية الدوليّة:

- نصّت اتفاقيّة باريس في المادة 06(خامسا) على أنّه :"(1) لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعيّة لاسيما مدّة استعمال العلامة.

...

(د) لايجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادّة إذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ".

[1] د، ونوغي نبيل ، النظام القانوني للعلامة التجاريّة في التشريع الجزائري ، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة و السياسيّة ، المجلد الثالث ، العدد الأوّل ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، ص 47.

كما نصّت م 09 (1) :" كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعيّة أو تجاريّة أو اسما تجاريّا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التّي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونيّة ".

- أمّا بالنسبة للعلامة المشهورة فقد نصّت المادجة 06 (ثانيّا) لنفس الاتفاقيّة على :"(1) تتعهد دول الاتحاد ، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن ، برفض أو ابطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعيّة أو التجاريّة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصّة في الدولة التّي تمّ فيها التسجيل أو الاستعمال أنّها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصّة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقيّة و مستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة . كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه ايجاد لبس بها ...".[1]
- كما تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للعلامات الصناعيّة أو التجاريّة بالنسبة للمنتجات التّي تعرض في المعارض الدوليّة الرسميّة التّي تقام على اقليم أي دولة من دول الاتحاد م 11 من الاتفاقيّة.

مع العلم أنّ للدول الأعضاء في اتفاق مدريد الحق في تمديد الحماية او رفض يقديم الحماية لعلامة معينة بموجب المادّة 03 (ثالثا) و المادّة 05 من اتفاقيّة مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .

[1] و هنا يختلف معنى الشهرة بعض الشيء عن المستوى الوطني ، حيث ذهب البعض إلى اشتراط الشهرة العالميّة و هي شكل متزايد و واسع للشهرة ، فلا يوجد تمييز واضح بين الشهرة و الشهرة العالميّة ، وعليه يجب أن تصل العلامة إلى درجة عالميّة من الشهرة ، بحيث تكون معروفة لدى جمهور كبير و واسع و ذلك دوليّا ، و أن توحي لمؤسسة ذات صيت عالمي أو للنوعيّة الرفيعة لمنتجاتها.، سوفال امال المرجع السابق ، ص 19.

ثانيّا: الامتداد الزماني للحماية الدوليّة:

تنص المادّة 07 من اتفاقيّة مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على جواز تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ا التسجيل السابق انقضاء ، بمجرد دفع الرسم الأساسي ، و عند الاقتضاء ، الرسوم الاضافيّة و الرسوم التكميليّة المنصوص عليها في المادّة 8 (02) .

**ملاحظة** : للدول الأعضاء في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات اتطلب تمديد الحدود الاقليميّة ، كما لها رفض تمديد الحماية . المواد 03 (ثالثا) ، و 05 من اتفاق مدريد.

## ملخص الفصل الثاني:

ان الاهمية التي باتت تحتلها العلامة التجارية و مركزها القانوني يفرض أن تحظى بحماية قانونيّة ضد كل من تخول له نفسه بالاعتداء على هذا الحق . و الحماية نوعين حماية مدنية وأخرى جزائيّة.

و عليه فانّ تسجيل العلامة التجارية يخولها أهم الحقوق و هو حق الحماية ، حماية مدنية تتجسد من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ، هذه الاخيرة التي تؤدي بالاضرار بصاحب العلامة نتيجة القيام باعمال مقيدة عن المنافسة ضده ، و قد تعددت اراء الفقهاء من حيث الاساس القانوني لهذه الدعوى بين من أسندها الى كون حق المنافسة ذو طابع مالي و أدبي معا ، و بين كونها تعسفا في استعمال الحق ، أما الاتجاه الاخير فقد أسندها الى دعوى المسؤولية التقصيرية ، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري ، و لكن دعوى المسؤولية التقصيرية و التعويض عن الضرر مكفول لكل متضرر بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، فهل يمكن لصاحب علامة غير مسجلة رفع دعوى منافسة غير مشروعة ؟ هنا نعود الى نص المادة 29 من الامر 06/03 الذي ألزم باستعمال علامة مسجلة على البضاعة بنصها " اذا أثبت صاحب العلامة ..." ، فليس من المعقول أن يقصد المشرع علامة غير مسجلة في نفس القانون الذي نص فيه على الزامية تسجيل العلامة ،كما منح القانون امكانية رفع دعوى استعجالية لتفادي الضرر الراهن .

أمّا بالنسبة للحماية الجزائية فهي حماية مكفولة ضد كل فعل يجرمه القانون غير ان الملاحظ على المشرع الجزائري اكتفائه بذكر جريمة التقليد فقط و كذلك حرصه على ربط مصطلح مسجلة بجريمة تقليد العلامة حيث نص في المادة 26 من الامر 06/03 " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة ..."، و عليه فالحماية تكون للعلامة المسجلة دون غيرها مع استثناء العلامة المشهورة كما سبق الذكر التي تحظى بأحكام خاصة ، اضافة الى امتداد الحماية اقليميّا و زمنيّا خارج اقليم الدولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية .

# الخاتمة

## الخاتمة:

نستخلص في الأخير أنّه كما للعلامة التجاريّة من أهميّة بالغة في الحياة الاقتصاديّة و التجاريّة اليوم تناسبا مع التقدم الحاصل فقد أولاها كل من المشرع الوطني و الدولي نفس القدر من الأهميّة تأكيدا منه على دورها في تطوير العلاقات التجاريّة و كذا القيمة الماديّة و المعنويّة التّي تعبر عنها . أين تعددت وسائل المنافسة بها بين الوسائل المشروعة و غير المشروعة لما لها من فعاليّة و تأثير على مختلف الأطراف ذوي العلاقة بهذه العلامة .

- فالعلامة التجاريّة تعبر عن جودة البضاعة أو الخدمة.
- تعرف بمصدر المنتج.
- تسهل الاختيار على المستهلك.

مادفع الى منحها حيزا واسعا من الحماية القانونية على المستويين الوطني و الدولي اعترافا منهم بدورها الرائد اليوم في الحياة الاقتصادية و التجارية و تأثيرها البالغ على رؤوس الاموال مما يتطلب الحرص على منع اي اعتداء أو فعل يؤدي للاضرار بمالكها .

حيث يمكننا الخروج بالنتائج التاليّة:

- العلامة التجاريّة وسيلة للمنافسة و الاشهار و الائتمان بين المنتج و المستهلك ، فهي بطاقة هويّة و رمز الثقة للمنتوج.
- المنافسة المشروعة أمر ضروري لنمو الحياة الاقتصاديّة شرط عدم التعدي الى الاضرار بالمنافسين أين تتحول الى منافسة غير مشروعة يضبطها و يعاقب عليها القانون.
- موقف المشرع الجزائري واضح من حيث حماية العلامة التجاريّة أين قرر الحماية للعلامة المسجلة و أخضع العلامة غير المسجلة للقواعد العامّة للمسؤوليّة.
- اشكاليّة الافتقار للتخصص القضائي و الدفاعي في الجزائر و هو لا يخص موضوع العلامة فقط بل جلّ المواضيع القانونيّة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

### 1.المصادر (النصوص القانونية):


- الامر 48/66 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 25 فيفري سنة 1966 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
- الامر 57/66 مؤرخ في 27ذي القعدة عام 1385، الموافق ل 19 مارس سنة 1966 ، يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 23 الصادر بتاريخ 22 مارس 1966م.
- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون 06/20 المؤرخ في 28 افريل 2020 ، ج ر ج ج ، ع 25 ، الصادرة بتاريخ 29 افريل سنة 2020 م.
- القانون التجاري الصادر بموجب الامر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم حسب اخر تعديل بالقانون 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الاوّل عام 1437 ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 ، ج.ر 71، 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ، مؤرخ في 24 شوال عام 1418 ، الموافق ل 21 فيفري سنة 1998 ، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر ج ج ، العدد 11.
- الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 ، الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد 44.

- القانون 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الاٰولى عام 1425، الموافق ل 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة، الجريدة الرسمية ج ج ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 02 اوت سنة 2005، يحدد كيفيّات ايداع العلامات و تسجيلها، ج ر للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد 54.
- المرسوم الرئاسي 420/13، المؤرخ في 12 صفر عام 1435 ، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن انضمام الجزائر الى برتوكول اتفاق مدريد ، المعدل في 03 اكتوبر 2006 و في 12 نوفمبر 2007 ، ج ر ج ج ، العدد 21 ، 26 افريل 2015م.
- القانون 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2017.
- القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق ل 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الاكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28، ص 04.


## 2.المراجع:

### ا. المقالات :


- باره سعيدة، طالبة دكتوراه ،نظام مدريد كالية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، الجزائر ، ، المجلد 14، العدد 02، 2016.
- بن عمور سمير، صفرة بشيرة، حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المديّة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، السنة 2020 .

- حواس فتحيّة ، د. حواس مولود، دور العلامة في تحقيق المنافسة الاقتصاديّة ، مجلّة افاق علميّة، مجلد 12 ، العدد 03 ، السنة 2020، تاريخ النشر 02 جويلية 2020.
- علي احمد صالح ، الحماية القانونية للعلامة التجاريّة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، مجلّة صوت القانون ، المجلّد الخامس ، العدد 02 ، اكتوبر 2018 .
- قرينات سماعيل ، متطلبات تدويل العلامة التجاريّة ، معارف (مجلّة علميّة دوليّة محكمة)، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الثانية عشر، العدد 23 ، ديسمبر 2017. ، تاريخ النشر 2021/06/20.
- ليلى بن حليمة ، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ارساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02
- موسى مرمون ، اثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع الدوائية، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31، العدد 4 ،كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر2020.
- ونوغي نبيل ، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الاول ، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة.


**ب.الرسائل و المذكرات :**


- بريشني ايمان ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون ، تخصص قانون جنائي للاعمال ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2019/2018.
- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية،اطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات و العلوم الوثائقية ، كلية العلوم

الانسانية و العلوم الاسلامية ، جامعة وهران 1 احمد بن بلة ، السنة الجامعية 2018/2017 .

- بن فضة عصام ، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص ب.
- بوستة حسينة ، شلابي صبرينة ،الجرائم الماسة بالعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2019 / 2020 .
- سوفال أمال ،حماية العلامة التجاريّة المشهورة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيّات الدوليّة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الاداريّة ، فرع الملكيّة الفكريّة، الجزائر ، بن عكنون ، سنة 2005/2004.
- شعنان نعيمة ، سايغ نبيلة ، حماية العلامة التجاريّة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون العون الاقتصادي ، السنة الجامعية 2016/2015، ص 55.
- عائشة شابي ، مروة بن سديرة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2014/2013 .

**ج.المواثيق الدولية:**

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883 ،و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925

، و لندن في 02 جوان 1934 ، و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 ، و استوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و المنقحة في 02 اكتوبر 1979.

- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، الصادرفي 14 افريل 1891، و المنقح في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و في واشنطن في جوان 1911، و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و في لندن في 02 جوان 1934 ، و في نيس في 15 جوان 1957، و في استوكهولم في 14 جويلية 1967،و المعدل في 28 سبتمبر 1979.
- الملحق 1(ج) ، اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريّة (تريبس).
- إتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخذمات لأغراض تسجيل العلامات ،ترجمة اصلية عن النص الاصلي ، المؤرخ في 13 ماي 1977، و المعدل في 28 سبتمبر 1979.

**د.المداخلات:**

- السيد حسن البدراوي ، مدخل إلى حقوق الملكيّة الفكريّة ، ندوة الويبو الوطنية حول انفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،وزارة العدل ، القاهرة ،14 اكتوبر 2004 ،ص07.
-
- خالد عثمان حمدامين ، طالب دكتوراه في جامعة يوزنجوبيل-وان ، قسم تفسير القران الكريم ،العلامة التجارية من الناحية القانونية ، 1439هـ،2018 م.

**هـ.المواقع الالكترونية:**

- Bawrah.wordpress.com.
- Books.google.dz,24/06/2022, 23 :55 .
- Dcwbiskra.dz ,24/06/2022 ,21 :34.
- https://economy.gov,27/06/2022.

- Lawoflibya.com.
- www .mawhopon.net ,24/06/2022, 21 :20.
- www .startimes.com ,24/06/2022, 21 :00.
- https://ar.wikipedia.org,25/06/2022,23:18.

# الفهرس

# الفهرس

كلمة شكر

**الاهداء**

المقدمة:.....10.-16

الفصل الاول: النشاة القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري: ..... 18

المبحث الاول:تسجيل العلامة التجارية: .....18

المطلب الاول:شروط التسجيل : .....19

الفرع الاول:الشروط الشكلية: .....19

اولا:الهيئات المختصة بالتسجيل: .....19

ثانيا:الاجراءات: .....19

1)الايداع:.....20

2) فحص الطلب: .....21

أ/الفحص الشكلي:.....21

ب) الفحص الضمني: .....21

ج) العلامات المستثناة: .....22

2)التسجيل و النشر: .....22

ا/التسجيل: .....22
ب/النشر: .....24
الفرع الثاني :الشروط الموضوعية:.....24
اولا:شرط الصفة الفارقة:(التمييز).....24
ثانيا :شرط الجدّة:.....25
ثالثا:شرط المشروعية:.....26
رابعا:شرط التمثيل الخطي: .....26
المطلب الثاني:اثار تسجيل العلامة التجارية: .....26
الفرع الاول:ثبوت ملكية العلامة لمسجلها: .....27
الفرع الثاني :الامتداد الزماني و المكاني: .....29
أ/الامتداد الزماني:.....29
ب/الامتداد المكاني: .....29
المبحث الثاني:تدويل العلامة التجارية:.....29
المطلب الاول:العلامة التجارية وفق النظام الدولي: .....30
الفرع الاول:العلامة التجارية وفق اتفاقية باريس: .....31
الفرع الثاني:العلامة التجارية وفق اتفاقية تريبس:.....32

الفرع الثالث:العلامة التجارية وفق اتفاقية مدريد: .....33

المطلب الثاني:تسجيل العلامة التجارية دوليا: .....34

الفرع الاول:الشروط: .....35

الفرع الثاني : الهيئة المختصة: .....37

ملخص الفصل الاول: .....38

الفصل الثاني:الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري: ..... 40

المبحث الاول:الحماية المدنية للعلامة التجارية: .....40

المطلب الاول:ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة: .....41

الفرع الاول:تعريف المنافسة غير المشروعة: .....41

الفرع الثاني:صور المنافسة غير المشروعة: .....44

الفرع الثالث:الاساس القانوني لدعوي المنافسة غير المشروعة: .....44

اولا:المسؤولة التقصيرية: .....46

ثانيا:التعسف في استعمال الحق: .....46

ثالثا:حق المنافسة ذو طابع مالي و أدبي معا: .....47

الفرع الرابع:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة: .....47

اولا:الخطأ: .....47

ثانيا:الضرر:.....48
ثالثا:علاقة السببية: .....49
المطلب الثاني: الاجراءات التحفظية: .....49
الفرع الأول:الدعوى الإستعجاليّة: .....50
الفرع الثاني:الوصف المفصل: .....51
الفرع الثالث:الحجز: .....51
المبحث الثاني:الحماية الجزائية للعلامة التجارية: .....51
المطلب الأول:جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة: .....52
الفرع الاول:تقليد العلامة التجاريّة: .....52
الفرع الثاني:تزوير العلامة التجاريّة:.....54
المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على ملكيّة العلامة: .....54
الفرع الاول:بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة:.....54
الفرع الثاني:جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق.....55
المطلب الثالث:نطاق الحماية المقررة للعلامة التجاريّة .....55
الفرع الأول: نطاق الحمايّة الوطنيّة للعلامة التجاريّة: .....56
اولا:الإمتداد الإقليمي للحماية الوطنيّة:.....56

ثانيّا: الامتداد الزماني للحماية الوطنيّة: .....57

الفرع الثاني : نطاق الحماية الدوليّة للعلامة التجاريّة :.....57

أولا: الامتداد الإقليمي للحماية الدوليّة:.....57

ثانيّا: الامتداد الزماني للحماية الدوليّة: .....59

ملخص الفصل الثاني: .....60

الخاتمة: ..... 62

الملخص

# الملخص

الملخص:

إنّ التطور الاقتصادي و التجاري و العالم الرقمي الذي أصبح عليه العالم ، تمخض عنه بروز العديد من المواد و الممارسات الجديدة نسبيّا حيث لكل جديد أصل .و من بين هذا العلامة التجاريّة أو كما يطلق عليها هويّة المنتج أو الخدمة المقدمة ،التي لم تعد فقط لتمييز المنتج عن غيره بل تعمل على تمييزه و في نفس الوقت حمايته من التقليد ، تعرف عن مواصفاته ، مصدره ، قيمته ، جودته ، و كذلك الخلفيّة التاريخيّة للبضاعة أو صاحبها .و نظرا لتنامي دور العلامة في المجتمع التجاري و الاقتصادي ، ازدادت سبل الاعتداء عليها ، ما جعل المشرع الجزائري يسخر لها قوانين خاصة تحميها من كل ممارسة غير نزيهة و تشجع من المنافسة المشروعة بخصوصها ، و هو نفس موقف التشريع الدولي الذي خصص لها ترسانة من النصوص الممثلة في اتفاقيّات دوليّة تنظمها من حيث التسجيل ، تمديده ، انتهائه ، و المعاقبة على مخالفة نصوصها.

**الكلمات المفتاحيّة:** العلامة التجاريّة ، المنافسة غير المشروعة ، الحماية القانونيّة.

**SOMMAIRE :**

LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE ET COMMERCIAL ET LE MONDE NUMERIQUE QU EST DEVENU LE MONDE ONT ENTRAINE L EMERGENCE DE NOMBREUX MATERIAUX ET PRATIQUE RELATIVEMENT NOUVEAUX , OU CHAQUE NOUVEAU A UNE ORIGINE .

PARMI CETTE MARQUE OU COMME ON L APPELLE SE TROUVE L IDENTITE DU PRODUIT OU SERVICE FOURNI , QUI NE CONSISTE PLUS SEULEMENT A DISTINGUER LE PRODUIT DES AUTRES , MAIS TRAVAILLE PLUTOT A LE DISTINGUER ET EN MEME TEMPS A LE PROTEGER DE L IMITATION , SUR SES SPECIFICATIONS , SA SOURCE , SA VALEUR , SA QUALITE , AINSI QUE SUR L HISTORIQUE DE LA MARCHANDISE OU DE SON PROPRIETAIRE . AU VU DE LA CROISSANCE DU ROLE DE LA MARQUE DANS LA COMMUNAUTE

COMMERCIALE ET ECONOMIQUE , LES MOYENS DE L ATTAQUER SE SONT MULTIPLIES , CE QUI A AMENE LE LEGISLATEUR ALGERIEN A RECOURIR A DES LOIS SPECIALES QUI LA PROTEGENT DE TOUTE PRATIQUE DELOYALE ET ENCOURAGENT LA CONCURRENCE LEGITIME A SON EGARD . ACCORDS LE REGLEMENTANT EN TERMES D ENREGISTREMENT , DE PROLONGATION DE L ENREGISTREMENT , DE SON EXPIRATION ET DE SANCTIONS EN CAS DE VIOLATION DE SES DISPOSITIONS.

**LES MOTS CLES :** LA MARQUE COMMERCIAL , CONCURRENCE DELOYALE , PROTECTION LEGALE.